القطوف الدانية

في المسائل الثمانية

(الكتاب الأول)

تأليف: السيد عبد المحسن علاوي العبد الله الحسيني السراوي

تقديم: الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي

فهرس المطالب

- الأهداء
- تقديم رابطة المؤلفين بدمشق
- مقدمة الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي
- مقدمة المؤلف
- المسألة الأولى – المسح على الرجلين في الوضوء
- المسألة الثانية – الأذان
- المسألة الثالثة – الجهر بالبسملة
- المسألة الرابعة – القنوت
- المسألة الخامسة – السجود على الأرض
- المسألة السادسة – الجمع بين الصلاتين
- المسألة السابعة – التكبير على الجنائز
- المسألة الثامنة –زيارة القبور
- المصادر
- المؤلف في سطور

إهداء

- إلى باعث الفكر الأول ومعلم البشرية ومنفذها سيد الأنبياء.

  محمد صلى الله عليه وآله وسلم...
- إلى إمام الأئمة وسيد الأوصياء ومصباح الهدي ونور المعرفة.

  الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام...
- إلى الأئمة الربانيين الاثني عشر عليهم السلام.
- إلى مشايخي وأساتذتي الأجلاء.
- إلى المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين...

  والأجيال.. جميعا.

أقدم هذا الجهد المتواضع

المؤلف

تقديم

إن الذين يمن الله عليهم بالهداية في الولاية لأهل البيت عليهم السلام هم نموذج حي وشاهد على الأمة وحجة الله في الحقيقة على الناس الذين يتخبطون في مذاهب الغي والهوي، ومن الناس الذين تمت عليهم كلمة ربك بالعدل والإحسان مؤلف هذا السفر الجليل السيد السراوي المؤلف المحقق الذي خرج بكتابه من الظلمات إلى النور، فأضاء ما حوله ونفع الله به الكثير، فأراد أن يكون شعلة وهاجة تنير الدرب للسالكين فكان منه هذا المؤلف النادر في موضعه: فكل من سلك درب الهداية تحدث عن أسبابها وعن الخلاف الأول والرئيسي وهو الخلافة والإمامية، إلا أن مؤلف هذا الكتاب سلك طريقا آخر وهو: الكتابة في مسائل الفقه الخلافية.

فهل هناك من مخلفات في الفقه الإسلامي جاءت نتيجتا للصراع على منصب الإمامة والخلافة، من هنا تأتي أهمية هذا الكتاب، فهو رجم حرف المزيف من أباطيل الرواة، وأثبت الرأي الصائب بالدليل من المخالف، وأثبت أيضا مخالفة المخالف للكتاب والسنة من عين مصادره في مسائل خلافية كثرا ما تكون محل التهمة لمذهب أهل البيت عليهم السلام وكثرا ما يتعرض لها المهتدي لولاية أهل الولاية على الناس من قبل البلوي تعالى.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى المقدمة الرائعة التي كتبها الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي الرفاعي، والتي أن دلت على شيئا إنما

تدل على وعيا ودعوى للوحدة من خلال الفقه المقارن والمقر من قبل الجميع ليذهب الخلاف إلى الماضي، وتعيش الأمة مستقبلا زاهرا، وفق الله المؤلف والمقدم.

وعليك بهذا الكتاب عزيزي القارئ لكي لا تفوتك ثمرة التجربة لأهل الهداية والنصيحة.

رابطة المؤلفين

دمشق

مقدمة الأستاذ

عبد الله عدنان المنتفكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله

الأمين وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله الذي جعل محبة أهل البيت محبة له، وطهارة لعبادة، وجعلها عنوانا لصحيفة المؤمن، ووقاية من النار، وجوازا على الصراط المستقيم.

وجعل من أهل البيت قادة للبشر، ومنارة للفكر.

وهذا السيد النبيل الذي هو غصن من تلك الشجرة المباركة، قد سدده الله وهداه إلى سلوك طريق الصواب والهداية، فاستقام أمره وسددت خطاه.

فسئل من قبل أحد الأخوة بأن يكتب كتابا نافعا لمن يريد الهداية، فكان منه هذا الكتاب الذي نقدم له، وتفضل علينا سماحته إذ طلب منا أن نقدم لكتابه هذا والمسمى ب (القطوف الدانية في المسائل الثمانية)، فقرأت الكتاب وأجلت النظر فيه، وإن لم أكن من أهل الاختصاص بالفقه، إلا إني من أهل العقل والتدبر، فوجدته كتابا طافحا بالحق سيالا بالصواب، سلك فيه سماحته المنهج العلمي الرصين الذي لا يميل عن الحق، فنظر في أقوال المختلفين فأثبت أصحها وأشهرها ونسبها إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، ولم يأخذ بالرأي المنقول إلا من مصدره الأصلي.

واعلم عزيزي القارئ أن العجب ممن يأخذ برأي من يقول لا تأخذ برأيي فإني أخطئ وأصيب، ويترك من يوصي به الرسول وهو عن نفسه يقول إني أنا الإمام وما يصدر عني إنما هو عن جدي عن جبريل عن الباري عز وجل فالأول خالفه تلميذه وهو مجتهد والثاني سلسلة لا خلاف بينهما وهم ينقلون حكم الله الواقعي ولا يعملون بالاجتهاد، فإذا نظرت إلى إمامتهم

وما فيها من منافع لكنت أول السابقين إليها والمدافعين عنها.

ومن هذه المنافع:

1 – إنها اختيار الله لقيادتك أيها القارئ الكريم.

2 – إذا اعتقدت الأمة أيها القارئ بأن الإمامة منصب إلهي به تبوأ الذمة فإنها تلتزم الإمام الذي يعينه الله والرسول وبذلك نضمن وحدة الأمة السياسية فلا نزاع ولا انقلاب ولا خلاف سياسي... الخ من أمور الحكم والسياسة.

3 – إذا اعتقدت الأمة بما سبق لوجدتها ذات فقه واحد فلا مذاهب ولا فرق وبذلك تكون موحدة فقهيا.

فإمامة أهل البيت (ع) فيها وحدة الأمة من جميع الأوجه وأهمها الوحدة السياسية والفقهية وهذين الاتجاهين هما سبب صراع الأمة وتفرقها.

ومن هنا أقول أما آن لمذهب أهل البيت (ع) أن يعطي الفرصة للانتشار بين الناس للاطلاع والتعرف عليه فيكون لهم القرار في سلوك المذهب الذي يتخذونه؟

وخاصة ونحن في عصر التطور المادي الذي سمح لجميع الأفكار والمذاهب والأحزاب من نشر فكرها وطرحه على الساحة فلماذا لا يعطى هذا المذهب الحق الفرصة المماثلة للدخول إلى عالم الفكر الإنساني بحرية ودون أن يحاصر لأسباب عدة؟

إلا أن البغض المذهبي يحول دون ذلك، والعداء لآل محمد (ص) هو السبب

الحقيقي والواقعي الذي يمنع من السماح لهذا المذهب بأخذ حريته في أن يحل في ساحة الصراع العالمي، لأن الناس إذا ما عرفوا فكر آل محمد فإنهم سوف يتبنونه وهذا ما لا يرضي الساسة.

ونحن عندما كتبنا كتابنا (معجم ما ألف في المسائل الخلافية) إنما أردنا أن نقول للأمة وخاصة العلماء منها، أما آن للخلاف أن ينتهي؟ وخاصة إن هذا الكم الكبير من الكتابة في المسائل الخلافية وعلى طول تاريخ الأمة قد غطى أغلب هذه المسائل وأشبعها بحثا وتنقيبا، فهل عقمت عقول العلماء في الوصول إلى النهاية وإعطاء النتيجة النهائية التي توقف هذا الخلاف وتثبت الرأي الصائب الصحيح.

إلا إني أقول وبصراحة إن هذه المسائل الخلافية لم تنته لأمرين:

1 – علماء السوء والمصلحة.

2 – وجود من يريد للأمة التفرقة ويريد الاستمرار في السلطة.

وإن أنجح طريق لحل هذه الخلافات المزمنة هو المذهب الوحدوي والذي ينبثق من خلال الفقه المقارن وأقصد أن تدرس جميع المسائل على الطريقة التالية (لا أقصد بالفقه المقارن نقل الأقوال وجمعها في مصدر واحد) بل الوصول إلى الفقه الواحد من خلال هذه الأقوال وبالطريقة التالية:

(1) أن يجتمع عالم من كل مذهب يمثله برضا علماء هذا المذهب ويكون رأيه هو الحاكم (2) أن تجمع مصادر كل المذاهب في مكتبة واحدة وتعتمد أصح هذه المصادر عند كل مذهب.

(3) أن توضع قاعدة علمية متفق عليها المحاكمة السنة النبوية وروايتها، والتي هي موضع الخلاف.

فيترك جميع علماء المذاهب قدسية الأشخاص والكتب حتى تخضع هذه

الكتب والرواة لمحاكمة هذه القاعدة، فمن رأته المحاكمة يقدس ويؤخذ بحديثه، وهكذا تحاكم جميع الأحاديث تحت هذه القاعدة، وتخضع لها ولا تخضع لراو أو كتاب ويحاكم الراوي وتترك قدسية الرواية إلى أن تنتهي هذه المحاكمة للروايات والرواة فمن صحت روايته أخذ بها وقدس ومن أشكال فيه أو في روايته أسقطت روايته وترك.

وبهذا تكون النتيجة الوصول إلى الروايات الصحيحة المتفق عليها، وعلى رواية ثقاة عند الجميع يؤخذ برواياتهم، وبهذا تتوحد الأمة في عامة شؤونها الإسلامية وهذا ما نسميه بالمذهب الوحدوي للأمة وعلى شرط أن لا يخضع هذا الاجتماع لمؤثرات خارجية بل يخضع للحق.

وكتاب سماحة السيد السوداني من النوع الذي يدعو إلى وحدة الأمة من خلال معالجة المسائل الخلافية والوصول بها إلى نتيجة علمية من خلال الأدلة الصحيحة المتفق عليها، ونرى من خلال الحق ساطعا والبرهان منيرا يضيئ الجهالة في العقل ويأخذ بالنفس إلى الاطمئنان بالهداية والحق.

جزى الله السيد خير جزاء، ووحد هذه الأمة على يد

المصلح من آل محمد (ص) المهدي المنتظر (ع)

عبد الله عدنان المنتفكي

1994 / 5 / 7

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله الطاهرين وصحبه الأبرار.. وبعد:

لقد سألني أحد الأخوة الذين يتعبدون على المذهب الجعفري مذهب أهل البيت (ع) هل هناك من مصادر في كتب علماء السنة مستند لجواز أو وجوب مسح الرجلين – وحي على خير العمل، والجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر في وقت الظهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب، والقنوت في جميع الصلوات، والجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية والغير الجهرية

والسجود على الأرض أو التوبة والتكبير على الجنائز خمس تكبرات وزيارة القبور.

الجواب: نعم، يوجد هناك مستندات عديدة في كتب علماء السنة كتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه وكتب السيرة وكتب التراجم.

ولذلك فإن هذا الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامع لشتات ما تفرق في بطون هذه الكتب على اختلاف المذاهب مما له علاقة في موضوعه بينها لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب إلا كتاب الله تعالى.

وسيكون العامل به إن شاء الله تعالى ممن قد هداه الله تعالى لقوله: (فهدى

الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)[1]

ولكن البحث عن المذاهب بحث شائك وبأخص موضوع فقه المذاهب الإسلامية إذ ليس من السهل إعطاء صورة واقعية عنه لأن أقوال أئمة المذهب الواحد تختلف وربما يكون في المسألة الواحدة أقوال متعددة حسب الرواية عنه وربما يكون لأعيان المذهب رأي يخالف فيها إمامة، كما وأن الذين ينقلون رأي صاحب المذهب أو عمل أهله كثيرا ما يخطئون في النقل فكيف لمن أراد أن يبحث في المذاهب الإسلامية ويعزو القول المنسوب للمذهب إلى كتبهم الخاصة بهم ومن أراد أن يبحث ويقارن بين المذاهب فعليه أن يلقي جلباب التعصب المذهبي ويكون هدفه مرضاة الله تعالى ولم شمل هذه الأمة التي لا زال تتخبط في العصبية المذهبية.

ولا يستفيد من هذا التخبط إلا أعداء الدين الذين يريدون أن تبقى الخلافات ليبقوا هم القوة ولو على حساب التفوقة بين أبناء هذه الأمة.

لأن كثير من كتاب عصرنا لا زالوا يعيشون بعقلية عصور الظلمة تلك التي استغل ظروفها المندسون في صفوف المسلمين لنشر المفتريات وخلق الأكاذيب.

ليفرقوا بين الأخ وأخيه بتوسيع شقة الخلاف وقد جر ذلك على المسلمين ماسي من جراء الانقسام والتفكك.

نعم أولئك الكتاب قد جمدوا على عبارات سلف عاشوا في عصور الظلمة عصور التطاحن والتشاجر فقلدوهم بدون تفكير أو تمييز حتى أصبحت القضية

(1) سورة البقرة: آية 213.

خارجة عن نطاق الأبحاث العلمية وهي إلى المهاترات أقرب من المناقشات المنطقية.

وكل ذلك من أثر التعصب المردي والتقليد الأعمى والادعاء الكاذب، فهم عندما يتناولون موضوع البحث عن مذهب أهل البيت (ع) بالذات أو بالعرض سواء في المعتقدات أو الآراء الفقهية أو الحوادث التاريخية فلا نجد إلا ما يخالف الحقيقة.

وأكثرهم يكتب بلغة الكذب والافتراء والتهم. كل ذلك نتيجة التعصب البغيض الذي أسر عقولهم وحرمهم حرية التفهم

للحوادث التاريخية طبقا لواقعها الذي يجب أن يزول عنه قناع التضليل ويماط عن جوهره غبار الخداع والتمويه.

ونحن نأمل أن تكون الدراسات للحوادث التاريخية عن نهج التحرر عن قيود التقليد الأعمى لتبدو الأمور على ما هي عليه.

ونقول لأولئك المتقولين بأن العلم سيخمد أصواتهم والوعي الإسلامي بوجوب التقارب والتفاهم سيظهر قبح ما انطوت عليه ضمائرهم من البغض لوحدة المسلمين وتقاربهم على ضوء الكتاب الكريم وتعاليم الرسول الأعظم (ص).

ولهذا نقتصر على نتيجة واحدة هي لفت نظر أبناء الأمة في هذا العصر إلى رعاية حقوق أمتهم وأن يستعرضوا تاريخ مذهب أهل البيت (ع) بدون تعصب أو تحيز.

وأن يلحظوا تطور مذهب أهل البيت (ع) وسيره في طريقه التقدم بما لديه من القوى الحيوية والقوة على مقاومة الطوارئ وتخطي تلك الحواجز التي وقفت في طريقه ما لو وقف بعضها في طريق غيره من المذاهب لما استطاع أن يخطوا خطوة واحدة لأنها عوامل قاهرة.

على أن مذهب أهل البيت (ع) ليس باستطاعة أي أحد مؤاخذته بشئ في ذاته، فهو موافق لكتاب الله العزيز والسنة المستقيمة والشعور المتطور والوجدان.

وقد وجد العقل السليم فيه بغيته. كما أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه وقد رهن بغزارة مادته ومرونة أحكامه ودقة بحوثه وسلامة قواعده ونقاوة أصوله وفروعه.

على أنه أقوى مصدر للتشريع الإسلامي ويتطور مع الزمن ومع كثرة الحوادث، ولكن المؤسف أن نرى الكثير ممن كتبوا عن التشريع الإسلامي قد اقتصروا على ذكر المذاهب الأربعة فحسب رغم الخلاف الواسع بينها.

وإذا انجر الحديث إلى ذكر اختلاف الآراء وتعدد الأقوال في مسألة فقهية ذكروا آراء رؤساء المذاهب البائدة مثل:

1 - الأوزاعي، توفي سنة 157 هجري.

2- وإسحاق، توفي سنة 238 هجري.

3 - وداود، توفي سنة 270 هجري.

4 - وعطاء، توفي سنة 114 هجري.

5 - والزهري توفي سنة 123 هجري.

6 - وابن المبارك، توفي سنة 181 هجري.

7 - والليث بن سعد، توفي سنة 175 هجري.

8 - وعبد العزيز بن عبد السلام، توفي سنة 660 هجري.

9 - وأبو يوسف الكوفي، توفي سنة 182 هجري.

10 - وزفر أبو الهذيل الكوفي، توفي سنة 158 هجري.

11 – ومحمد بن حسن الشيباني، توفي سنة 89 هجري. وآخرون..

ولم يذكروا أقوال أهل البيت وعلمائهم وآرائهم في الفقه والأصول والحديث

التاريخية.

عذرنا أولئك القوم الذين دونوا الفقه في العصور الغابرة لأن الخشية من ذكر مذهب أهل البيت (ع) قد أرغمتهم على الإعراض عن ذكره فإن التعرض لذلك إنما هو تعرض للخطر ولكننا نعجب من المتأخرين الذين ساروا على تلك السيرة الملتوية ولم يعطوا مذهب أهل البيت (ع) حقه من العناية في البحث ولا يستبعد أن التقليد من حيث هو قد دعاهم لمخالفة الواقع. وإلا فما هو المانع من التعرض لذكر مذهب أهل البيت (ع) عندما يكتبون عن التشريع الإسلامي.

وقد انتشر مذهب أهل البيت (ع) في أقطار الأرض وعبر إلى ما وراء البحار وخاصة في الآونة الأخيرة وفي هذه الأيام بالذات أصبح مؤيدوه يتجاوز عددهم نصف المليار.

ولكن هناك عوامل خلقها حالت بينهم وبين الاحتكاك بمذهب أهل البيت (ع). وليس عليهم كلفة في معرفته إلا أن يقرؤوا الكتب المدونة في ذلك ليقفوا على الحقيقة. ولعل تلك العوامل التي خلقها قد خامرت الأدمغة وتوارثتها الأجيال وهي التي أدت إلى ابتعادهم عن الحقيقة.

ولذلك عجز المصلحون عن مسألة التوفيق بين المسلمين ورفع سوء التفاهم مع ما بذلوه من نصح وأجهدوا أنفسهم لتحقيق هذه الغاية.

وهذا أمر غريب جدا فإنه لم يكن هناك شئ من الأمور المتضادة التي لا يمكن بحثها والوقوف على حقيقتها حتى أصبح من الصعب التوفيق بين المسلمين ونبذ الخلافات.

وقد أمرنا الله تعالى عند الخلاف بالرجوع إلى كتابه العزيز وسنة نبية (ص)

وأهل بيتة (ع) قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [1]

وقال سبحانه وتعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) [2]

وقال سبحانه وتعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [3]

وقال سبحانه وتعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [4].

قال سبحانه وتعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [5]

قال سبحانه وتعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [6].

هذه الآيات الكريمة تدل بقوله تعالى: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) على أن سنته (ص) يعمل بها ويتمثل ما فيها سواء كان رسول الله (ص) حيا أم ميتا.

---

(1) سورة النساء: آية 65.

(2) سورة النساء: آية 80.

(3) سورة الأحزاب: آية 36.

(4) سورة الحشر: آية 7.

(5) سورة النور: آية 51.

(6) سورة النساء: آية 59.

وقوله (ص): ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبائهم [1]

وقوله (ص): من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله [2].

فأهل البيت (ع) لم يكن لهم مذهب يخالف بأحكامه كتاب الله العزيز وسنة النبي (ص) بل هم أحد الثقلين الذين قال عنهم (ص):

(إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي: الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) [3]

وقال (ص): (إني تارك فيكم خليفتين، كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض – أو ما بين السماء إلى الأرض – وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) [4]

وقال (ص): (إني خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله ونسبي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض) [5].

وقال (ص): (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما) [6].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (2) أخرجه مسلم في الصحيح (3) أخرجة أحمد بن حنبل في المسند.

(4) أخرجة الطواني في الكبير.

(5) أخرجه الزاز.

(6) أخرجه الترمذي في الصحيح.

وهكذا التكرار منه (ص) في الثقلين وفي الأيام الأخيرة من عمره الشريف فيه دلالة على أنه وصية منه لأمته وهذا ما جاء في كتب السنة بل ذكر بعضهم الحديث بلفظ الوصية.

فقد قال ابن منظور في كتاب لسان العرب: وفي حديث النبي (ص):

(أوصيكم بكتاب الله وعترتي).

فقد ترك النبي (ص) شيئين سماهما – فيما أخرجه مسلم – بالثقلين أحدهما:

كتاب الله، فما هو الثاني إنه ليس إلا أهل بيته.

فلذا قال النووي بشرح صحيح مسلم: فذكر كتاب الله وأهل بيته وهو أي معنى أراد من تسميته (الكتاب) بالثقل فنفس المعنى المراد من تسميته العترة (أهل البيت) بالثقل.

ولاريب في أنه إنما ترك الكتاب في الأمة لكي تتمسك به وتعمل به وتتبعه وتطبق ما جاء به، فكذلك الأمر بالنسبة إلى العترة (أهل البيت).

إذا (فالكتاب والعترة) هما الخليفتان من بعده (ص) اللذان يملأن الفراغ الحاصل من بعده (ص) وسميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما ولثقل العمل بهما.

والحمد لله الذي سهل لي جوار حرم السيدةزينب بنت علي بن أبي طالب (ع) صانه الله وحرسه من كل سوء وشر – طالبا لعلوم أهل البيت (ع) في الحوزات العلمية ومجالس العلماء، وهيأ المولى جل وعلا لي الجو الذي يساعدني على التفرغ للمطالعة والدراسة والكتابة فأكرمني بهذا الجوار الطاهر أن أكتب هذا الكتاب وجعلته في ثمانية مسائل...

المسألة الأولى: المسح على الأرجل.

المسألة الثانية: الأذان.

المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة.

المسألة الرابعة: القنوت.

المسألة الخامسة: السجود على الأرض أو التربة.

المسألة السادسة: جمع صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وبالعكس. المسألة السابعة: التكبير على الجنائز.

المسألة الثامنة: زيارة القبور.

والكتابة في هذه المسائل الخلافية وغيرها قديمة قدم الخلاف الفقهي والأصولي نفسه والذي يعود بنا إلى صدر الإسلام وبداية التدوين، وكم نرغب أن يزول هذا الخلاف من خلال الفقه المقارن والاتفاق على أصح المسائل في المصادر الإسلامية عامة.

وقد أخذت هذه الكتابة في المسائل الخلافية فصولا مطولة في بطون الكتب ثم أفردت بالرسائل والكتب المطولة ولازال

الخلاف قائم.

وللوقوف على هذه المسائل الخلافية والوصول إلى نتائج نتفق عليها من خلال النصوص الصحيحة. يجب علينا أن نعرف جذور الخلاف وما كتب فيه ومناقشة ما جاء إلينا على ضوء الدليل العلمي الرصين.

ولا بد للباحث عن الصواب في هذه المسائل الخلافية الالمام بأسماء الكتب والرسائل المكتوبة في هذه المسائل، للوقوف منها موقف العلم والأخذ بأصوب الأدلة.

لهذا سوف نضع أسماء بعض المصنفات في بعض المسائل في كتابنا هذا مستفيدين ذلك من كتاب الأخ الأستاذ عدنان المنتفكي (أبو أحمد) أسماه معجم ما ألف في المسائل الخلافية.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم في كتابه العزيز (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)

سورة النور: آية 51 و 52

الحمد لله وصلى الله عليه عبده المجتبى ونبيه المصطفى سيدنا ومولانا

محمد وآله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

دمشق السيدة زينب (عليها السلام)

27 / شعبان / 1413 هجري - 19 / شباط / 1003 ميلادي

المسألة الأولى

المسح على الرجلين

في الوضوء

المسح على الرجلين في الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة – بضم الواو –: هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ومأخوذة من الوضاءة والحسن والنظافة.

يقال: (وضوء الرجل أي صار وضيئا) وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به.

الوضوء شرعا: نظافة مخصوصة أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

وأوضح تعريف له: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة).

على صفة مخصوصة في الشرع.

حكم الوضوء:

وحكمة الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة: هو الفريضة لأنه شرط لصحة الصلاة – لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [1] ولقوله (ص): (لا يقبل الله صلاة أحدكم أحدث حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجلين إلى الكعبين) [2].

(1) المائدة: آية 6.

(2) سنن أبو داود: ج 1، ص 76.

وقد فرض الوضوء بالمدينة كما أوضح ذلك المحققون. والمطلوب هنا بيان المسح على الرجلين:

حكم المسح على الأرجل:

قالت المذاهب الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة.

وقالت الإمامية: مسحهما بندوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين.

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن الآثار النبوية وفهم الآية الكريمة المتقدمة من سورة المائدة، حيث قرئ بخفض الأرض ونصبها. فمن قال: بالمسح وعطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحال لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا.

ومن ذهب إلى الغسل قال: أن لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس. ونصبت عطفا على الأيدي.

أما من قال: بقراءة الخفض على المجاورة فهو شاذ في اللغة، لأنه ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها ولا يجوز حمل كتاب الله على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف.

والإعراب بالمجاورة إنما يكون عند من أجازه عند فقدان حرف العطف.

الفخر الرازي وتفسيره للآية الكريمة:

يقول الفخر الرازي في التفسير الكبير [1] : حجة من قال بوجوب المسح

(1) ج 11، ص 6.

مبني على القراءتين المشهورتين في تعالى (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عاص وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل فإن قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار كما في قولة (جحر ضب خرب) وقوله (كبير أناس في بجاد مزمل).

قلنا هذا باطل من وجوه:

الأول: إن الكسر على الجوار معدود من اللحن الذي قد يحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه

الثاني: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله (جحر ضب خرب) فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

. الثالث: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضا إنها توجب المسح وذلك لأن قولة تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) فرؤوسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس والجر عطفا على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحاة، إذا ثبت هذا فنقول أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: (وأرجلكم) هو قوله تعالى: (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله تعالى: (فاغسلوا) ولكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى.

فوجب أن يكون عامل النصب في قولة تعالى: (وأرجلكم) هو قوله تعالى: (وامسحوا). فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام يوجب المسح أيضا، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ثم قالوا:ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز

الرد على حديث عبد الله بن عمر:

أما عن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: (تخلف عنا رسول الله (ص) فأدركنا وقد حضرت الصلاة فجعلنا نمسح أرجلنا، فنادى ويل للأعقاب من النار [1]

أقول: هذا الحديث وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل على جواز المسح من منعه لأن الوعيد إنما يتعلق فيه بترك التعميم في المسح للأعقاب لا بنوع الطهارة من غسل أو مسح بل سكت عن نوعها وذلك دليل على

جوازه.

وقد يقال بأن الوعيد إنما توجه للأعقاب إشارة إلى أن مواضع الطهارة تسلم من النار وإن الموقع من الجسد الذي لا يصيبه ماء الوضوء يكون عوضة للنار في مقام فضل الوضوء وأهميته وأنه أمن وأمان من النار

الرد على من قال بإجماع الصحابة بغسل الرجلين:

ومنهم من يقول: أجمع أصحاب رسول الله (ص) على غسل القدمين وهذا مردود. فقد قال النووي: اختلف الناس على مذاهب في حكم الرجلين في الوضوء وقد ثبت عن علي (ع) وابن عباس أن الواجب في الوضوء مسح

(1) أخرجه مسلم: ج، ص 213 (كتاب غسل الرجلين).

الرجلين لا غسلهما [1].

وعن محمد بن جرير الطوي أنه قال: يتخير بين المسح والغسل لقوله تعالى (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [2] – فالله سبحانه وتعالى عطف الرجلين على الرأس والرأس ممسوح فكذا الرجل [3]

خلاف أهل السنة في حكم الرجلين في الوضوء:

والغرض من ذلك: أن دعاة السنة اختلفوا في فرض الرجلين، قال قوم: فرضهما المسح، وقال آخرون: فرضهما الغسل، وقال بعضهم: هو التخيير بين المسح والغسل كما هو مذهب جرير الطوي وداود الظاهري، وهكذا كله خلاف ظاهر الآية الكريمة.

الأحاديث الواردة في مسح الرجلين:

ومن البديهيات المسلمة أن النبي (ص) كان مأمورا بالعمل بالقرآن وبامتثال أوامره ونواهيه وتبليغها للناس، وقد ثبت بما تقدم من تفسير الآية الكريمة أن القرآن يأمر بمسح الرجلين في الوضوء وثبت أيضا أن تأويل الآية على وجه يظهر منه الأمر بغسل الرجلين تأويل يخالف القواعد العربية وتوجيه على خلاف الفصيح.

فما روي عن النبي (ص): أنه كان يمسح رجلية، هو الصحيح الذي لا يحتاج إلى توجيه لا يرضاه العربي العالم الذي يميز بين الشاذ والكثير الصحيح الفصيح ولو تأملت فيها يأتيك من الأحاديث علمت ذلك بلا شك ولا ريب،

(1) نيل الأوطار للشوكاني: ج 1، ص 193.

(2) سورة المائدة: آية 6.

(3) تفسير الطوي: ج 10، ص 61 إلى ص 64.

لأنه واضح صويح.

قال الشوكاني: أخرج الطواني في معجمة الكبير، عن عباد بن تميم عن أبيه قال:رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ويمسح على رجلية [1]

أقول: هذا الحديث صحيح باعتراف الحافظ الطواني حيث قال: إن جميع ما في المعجم الكبير أحاديث صحيحة لأنه التزام على نفسة أن لا يخرج فيه إلا الأخبار المعتبرة الصحيحة باصطلاح أهل الحديث وأهل الجرح والتعذير.

وصراحة هذا الحديث أن النبي (ص) مسح رجلية لا شك فيه وغير قابل للتوجيه ولا يحتاج إليه لموافقته القرآن الكريم.

وقد أخرج هذا الحديث ابن حجر وقال:رجاله ثقات كلهم.

وعن عباده عن أبية أيضا قال:رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ويمسح الماء على رجلية ثم قال رجال هذا الحديث ثقات كلهم [2].

أقول: أخرج هذا الحديث المتقي الهندي في كنز العمال ج 5 ص 103 نقلا عن ثمانية كتب وزاد فيه (لحيته) ولم تكن في الحديث وزيادته غير ضارة بالمقصود ومما يدل على زيادة الكلمة ما تقدم نقلة عن الطواني في نيل الأوطار وسيأتي ما يدل على ذلك، وهو حديث المزني:

عن عباد بن تميم عن أبية قال:رأيت رسول الله (ص) توضأ ومسح الماء على لحيته ورجليه [3].

نقلا عن سنن ابن أبي شيبة، ومسند أحمد، وتاريخ البخاري، ومسند

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني: ج 1، ص 164.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة: ج 1، ص 193.

(3) أخرجه كنز العمال: ج 5، ص 103.

العدني، ومصباح السنة للبغوي، ومسند البارودي، والمعجم الكبير للطواني، وجامع أبي نعيم.

وهذا تميم رضي الله عنه بين لولده عباد ولأخيه عبد الله ما رآه من وضوء النبي (ص) لكي يعرفوا الوضوء الذي نزل به القرآن والوضوء الذي كان يأتي به رسول الله (ص) لقد أدوا ما يجب عليهم وعلموا الناس ما عرفوه من الشريعة المحمدية، وكذلك التابعين وتابع التابعين حفظوا ما وصل إليهم وبلغوه إلى من شاهدهم، وكذلك العلماء الكرام كل عالم بلغ الآخر حتى وصل إلينا ذلك وعرفناه فنحمد الله ونشكره على توفيقه إيانا توفيقا عرفنا بواسطته أحكام ديننا وشريعة نبينا (ص).

اللهم صلي على محمد وآله الأطهار وعلى الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار وتابع التابعين ذوي المجد والعز والافتخار وعلى جميع علماء الإسلام الذين قاموا بواجبهم وأدوا ما وصل إليهم كما وصل من غير تفريط وتقصير وتغيير.

وعن مسند عبد الله المزني قال: أن النبي (ص) توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه ورجليه مرتين [1]

أقول: عبد الله بن زيد من الصحابة الكرام شهد بدرا وغيرها من الغزوات.

وهذا أوس بن أوس يحكي وضوء رسول الله (ص)، ومنه تصريح بأنه (ص) مسح على قدميه.

عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي (ص) أتى كظامة قوم

(1) أخرجه كنز العمال: ج 5، ص 108.

بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه [1]

أقول: الكظامة آبار متصلة بعضها ببعض تحت الأرض تخرج مياهها من منتهاه. ولا يخفى أن أوس من الصحابة الكرام سكن الشام ومات فيها وقد أخرج حديثه أصحاب الصحاح، وقد أخرج الشوكاني حديثه المتقدم وزاد فيه كلمة (نعليه) وهذه الزيادة غير ضارة بالمقصود.

قال الشوكاني: أخرج أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفي أنه (أي) رسول الله (ص) أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه [2].

أقول: ومما يدل على أن أبا داود والشوكاني زادا في الحديث كلمة نعليه حديث أخرجه الحازمي في كتابه ولم يكن فيه هذه الزيادة وهذا لفظه ونصه:

أخرج الحازمي عن هيثم ابن عطاء عن أبية أخبرني أوس بن أوس أنه رأى النبي (ص) أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه [3]

وما أخرجه الطوسي في تفسيره لم تكن فيه هذه الزيادة وإليك نصه:

ثنا هيثم قال: ثنا يعلي بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال:

رأيت رسول الله (ص) أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه [4]

أقول: السباطة: الكناسة ولعل الكناسة كانت بجنب الكظامة فعبر عنها، ويمكنها أن نقول هذا حديث آخر لاختلاف بعض ألفاظه واختلاف مكان

(1) أخرجه في كنز العمال: ج 5، ص 116.

(2) نيل الأوطار: ج 1، ص 163.

(3) الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص 185.

(4) تفسير الطوسي: ج 2، ص 76.

الوضوء وإن كان الراوي واحد. وقيل: غير ذلك وعن يعلي بن عطاء بن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقيل له فقال: ما أريدك على ما رأيت رسول الله (ص) يصنع [1] [2]

وعن عباد قال:رأيت رسول الله (ص) أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح نعليه وقدميه .

أقول: وأخوج أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث أوس بسنده عن يعلي بن عطاء عن أوس الثقفي أن رسول الله (ص) توضأ ومسح على نعليه [3]

وفي كنز العمال عن سنن أبي شيبة بسنديهما، عن ابن أوس قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعواب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له في ذلك، فقال:رأيت رسول الله (ص) فعله [4] .

أقول: ذكرنا ما عثرنا عليه من حديث أوس على اختلاف ألفاظه ورواته والكتب التي أخرجوا فيها هذا الحديث. وإني متعجب من اختلاف ألفاظ هذا الحديث والذي يمكن أن يقال أن هذا الاختلاف نشأ من عدم اعتناء الرواة في روايتهم فكانوا تارة يروون الحديث بلفظ سمعوه من شيوخهم وتارة يروونه بمعناه من دون رعاية للفظه فأوجب الاختلاف.

تحليل الخلاف الذي في لفظ حديث أبي أوس الثقفي:

ولكني كلما تصورت في توجيه الاختلاف في لفظ (قدميه) ولفظ

---

(1) أخرجه بن حنبل في المسند: ج 4، ص 10.

(2) أخرجه أبي داود في سننه: ج 1، ص 16.

(3) أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص 185.

(4) كنز العمال: ج 5، ص 115.

(نعليه) لم أتمكن من توجيه مقنع، فإن بين القدم والنعل فوق كبير، وقد خطر على بالي أن نعال النبي (ص) كانت على صورة وهيئة يمكن للمتوضئ أن يمسح عليها وهو منتعلها.

فالنبي (ص) يمكننا أن نقول: كان منتعلا نعليه عندما توضأ فمسح على قدميه حين لبسه لها، لأنها لا يمنع من المسح على ظاهر القدم، فلذلك الراوي لوضوء النبي (ص) وفعله تارة يقول: مسح على قدميه وتارة يقول:

مسح على نعليه، أي مسح حال لبسه نعليه وهو الصحيح ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره أحمد بن محمد المغربي في كتابه: فتح المتعال في أوصاف النعال (ص 160) فراجعه. فإن هيئة النعال التي ذكرها وصورها في كتابه لا تمنع المتوضئ المسح على ظهر قدمه حال لبسه وتنعله.

فعلى كل حال زيادة لفظ نعليه أو تبديل لفظ قدميه بنعليه لا يمنع من إثبات المطلوب وهو أن النبي (ص) كان يمسح رجليه في وضوئه كما قدمنا.

وعن علي (ع) قال: لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما. الحديث.

وعنه عليه السلام قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما. وعنه (ع) قال: ما كنت أرى أن أعلى القدمين أحق بالمسح من باطنهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح على قدميه [1].

ما جاء في أحاديث علي (ع) وتوجيهاتها:

أقول: إن الأحاديث المتقدمة المروية عن أمير المؤمنين علي (ع)

(1) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: ج 1، ص 67.

يستفاد منها أن النبي (ص) كان يمسح على ظاهر القدمين في وضوئه ويستفاد منه أن الدين لا مجال لأعمال الرأي فيه بل يلزم على المتدين بدين الإسلام أن يتأسى بنبيه، سواء وافق رأي المؤمنين أو لم يوافق. والتأسي بالنبي (ص) واجب مرغوب فيه قال عز وجل: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) [1]

فبحكم الآية المباركة التأسي بالرسول الأكرم (ص) أحب من التأسي بالمجتهدين من بعده وهم الذين أمروا الناس بغسل الرجلين لأنه أقرب من كل شئ إلى خبثه لحديث موسى بن أنس بن مالك أنه أخبره أباه أن الحجاج أمر الناس بغسل الرجلين في الوضوء، فقال: صدق وكذب الحجاج وقال الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [2]

أقول: هذا اجتهاد وتعسف من الحجاج الخبيث قاتل العلماء والفضلاء لعنه الله.

وعن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي (ع) في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أني

وضوء رسول الله (ص) وهو عند الزوال فدعا قنبر فقال: إئتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه وغسل ذراعيه ومسح رأسه واحدة ورجليه إلى الكعبين ثم قال: أين السائل عن وضوء نبي الله (ص) [3].

ما جاء في أحاديث علي (ع) وتوجيهاتها:

أقول: يظهر من سؤال الرجل أمير المؤمنين (ع) أن يريه كيفية وضوء

(1) سورة الأحزاب: آية 21

(2) تفسير القرطبي: ج 1، 73.

(3) أخرجة أحمد بن حنبل في المسند: ج 1، ص 108.

رسول الله (ص) وأن الوضوء كان فيه اختلافا شائعا في عصره (ع) ويظهر أيضا أن النزاع كان قائما في حكم الرجلين وفي كيفية الوضوء هل هو مرة أو اثنتين أو ثلاثة غسلات ومسحات ولذلك ذكر الراوي أنه مسح رأسه ورجليه مرة واحدة فأمير المؤمنين (ع) بفعله وقوله بين وضوء رسول الله (ص) فأجاب الرجل بجواب أقنعه به.

والذي يظهر من مطالعة أحاديث الوضوء أن سبب النزاع والاختلاف هو اختلاف آراء العلماء واجتهادهم في الوضوء فكل عالم أفتى في الوضوء على حسب رأيه واجتهاده فوقع الاختلاف في كيفيته وفي حكم الرجلين خاصة والله أعلم.

ولكن بعض العلماء علموا وأفتوا بما رأوه من وضوء رسول الله (ص) وبما يظهر من القرآن ولم يجتهدوا ولم يعملوا بآرائهم ولم يفتوا بغير ما ثبت لديهم من الكتاب الكريم، وفعل النبي (ص).

ولذلك كانوا يقولون لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها في الوضوء. وقد تقدم أن بعض الصحابة بينوا للناس أن النبي (ص) مسح رجليه وكان غرضهم من هذا البيان إعلام الناس بأن المسح للرجلين واجب ولا يجب الغسل فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ينادي ليعرف الناس أن الدين لا مجال لإعمال الرأي فيه بل يلزم أن يعمل به كما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة الثابتة التي لا تخالف القرآن.

وحديث رفاعة بن رافع قال: كنت عند رسول الله (ص) إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله (ص) وعلى القوم، فقال رسول الله (ص) إرجع فصل فإنك لم تصل، وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على

النبي (ص) وعلى القوم قال له النبي (ص)، وعليك إرجع فصل فإنك لم تصل.

قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا، فقال: له الرجل ألوت فلا أدري ما عبت صلاتي فقال: رسول الله (ص) أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرافقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين [1]

ما جاء في حديث رفاعة بن رافع:

أقول: لا يخفى أن هذا الحديث الشريف أخرجه جماعة من علماء السنة في تأليفهم غير القرطبي في كتاب المستدرك: ج 1، ص 241 ، وأيضا أخرجه الذهبي في تلخيص المستدرك في نفس الصفحة المتقدمة، وأخرجه ابن ماجة في سننه: ج 1، ص 89، وفي كنز العمال: ج 4، ص 94، وفي سنن أبي داود: ج 1، ص 86، والنائي: ج 1، ص 161.

أقول: يظهر من هذا الحديث أن النبي (ص) كان يمسح القدمين ويظهر أيضا أن سورة المائدة آخر السور نزولا وأنها محكومة لم تنسخ آياتها وقد ذكرنا تصريح الرازي في أول البحث بأن الآية على قراءة الجر والنصب تدل على لزوم المسح للرجلين كالرأس.

وهناك أحاديث متفرقة نذكر منها على اختصار حديث ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان [2]

وحديث ابن عمر قال: نزل جبريل بالمسح [3]

---

(1) الحديث تفسير القرطبي: ج 1، ص 296، وسنن أبو داود: ج 1، ص 86 و ص 87.

(2) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: ج 2، 262.

(3) أخرجه الحازمي في الاعتبار: ص 186.

وحديث أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح [1].

وحديث ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر الباقر محمد بن علي (ع): أن الواجب في الرجلين المسح [2]

وحديث ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي (ع) والحسن البصري وجابر بن زيد ومجاهد: أن الذي نزل به القرآن مسح الرجلين في الوضوء [3].

وحديث ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين [4]

وأيضا عن ابن عباس أنه قال: أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح [5]

وحديث عثمان بن عفان: أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك: قال: ألا تسألوني ما أضحكني، قلنا ما أضحكك يا أمير المؤمنين، قال: ضحكت أن رسول الله (ص) دعى بوضوء قريبا من هذ المكان فتوضأ رسول الله (ص) كما توضأت ثم ضحك كما ضحكت، ثم قال: ألا تسألوني ما أضحكني، قلنا ما أضحكك يا نبي الله، قال: أضحكني أن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة، أصاب بوجهه فإذا غسل يراعيه كان كذلك فإذا مسح رأسه

---

(1) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: ج 2، ص 262، والخازن في تفسير: ج 1، ص 441.

(2) ذكر هذا النيسابوري في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الطبري: ج 6، ص 68.

(3) ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ج 2، ص 25.

(4) سنن أبي داود: ج 1، ص 86 و 87.

(5) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: ج 1، ص 262.

كان كذلك فإذا مسح ظهر قدميه كان كذلك [1]

عن بشر بن سعيد قال: أتى عثمان بن عفان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم مسح رأسه ورجليه ثلاثا، ثم قال:رأيت رسول الله (ص) هكذا توضأ يا هؤلاء أكذاك، قالوا: نعم [2] .

ما جاء في أحاديث عثمان بن عفان وتوجيهاتها:

أقول: هذا الحديث صريح في أن عثمان بن عفان خليفة زمانه توضأ ومسح رأسه ورجليه، وذكر أنه رأى النبي (ص) توضأ كما توضأ عثمان – أي مسح رأسه ورجليه – وحيث أن الناس في عصره كانوا مختلفين في الوضوء وفي حكم الرجلين أراد عثمان بفعله وقوله أن يعرف الناس أن مسح الرجلين في الوضوء لازم لأن النبي (ص) مسح رجليه في الوضوء، وحيث كان خائفا من تكذيب الناس له في فعله وقوله استشهد بالصحابة الذين كانوا حاضرين عنده وكانوا يشاركونه فيما ادعاه من أن النبي (ص) كان يمسح وأنهم رأوه يمسح على رجليه، خاطبهم وقال: (يا هؤلاء أكذاك).. أي كذلك كان رسول الله (ص) يفعل في وضوئه فقالوا بأجمعهم نعم فصدقوه فيما نسبه إلى النبي (ص) من مسح الرجلين، أو في جميع أفعال الوضوء ومنها مسح الرجلين.

وأيضا الحديث الأول أصرح في أن النبي (ص) كان يمسح رجليه وفيه زيادة على الحديث الثاني وهو أنه (ص) كان يمسح على ظهر قدميه.

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن عثمان بن عفان مسح رجليه.

(1) أخرجه الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد: ج، ص 299 وفي مسند أحمد بن حنبل: ج 1، ص 337 شرح أحمد محمد بن شاكر.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل: ج 1، ص 337 شرح أحمد بن شاكر.

وفي وضوئه وعلاوة على ذلك قال هذا وضوء النبي (ص) وغرضه من هذا البيان أمرين:

الأول: أن المسح للرجلين في الوضوء لازم والثاني: أن فعلي في الوضوء أي مسحي للرجلين ليس اجتهاد مني بل هو متابعة للنبي (ص) حيث أنه (ص) كان يمسح على رجليه في وضوئه ولإثبات هذا المعنى قال لمن معه (يا هؤلاء أكذاك) فقالوا نعم هذا ما رواه علماء دعاة السنة في كتبهم تأييدا لما جاء به مذهب أهل البيت (ع)، وأهل البيت (ع) أعرف بكتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) من غيرهم ولهم مروياتهم في تفاسيرهم ومعاجم حديثهم.

تفسير أهل البيت (ع) للآية الكريمة:

عن الباقر (ع) أنه سئل عن قوله عز وجل: (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على الخفض هي أم على النصب فقال بل هي على الخفض [1]

وعن تفسير الميزان للسيد محمد حسين الطباطبائي قال: وأرجلكم بالنصب وأنت إذا تلقيت الكلام مخلى الذهن غير مشوب الفهم لم يلبث دون أن تقضي أن (أرجلكم) معطوف على موضع (رؤوسكم) وهو النصب وفهمت من الكلام وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ولم يخطر ببالك أن ترد (أرجلكم (إلى (وجوهكم) في أول الآية مع انقطاع الحكم في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) بحكم آخر وهو قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) فإن الطبع السليم يأبى عن حمل الكلام البليغ على ذلك وكيف يرضى طبع متكلم بليغ أن يقول مثلا: (قبلت

(1) كنز العرفان: ج 6، 28، وتهذيب الأحكام: ج 1، 70 ح 188.

وجه زيد ورأسه ومسحت بكتفه ويده) بنصب يد عطفا على (وجه زيد) مع انقطاع الكلام الأول وصلاحية قوله (يده) لأن يعطف على محل المجرور المتصل به وهو أمر كثير الورود في كلامهم، وعلى ذلك وردت الروايات عن أئمة أهل البيت (ع) [1]

وقال الحنفي الإمامي: قوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) بالكسر قراءة أهل البيت (ع).

ولذلك قال أبو جعفر (ع) وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال: (به نطق الكتاب) أي القرآن. وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل وهما الوجه واليدين وأسقط المسح وهما الرأس والرجلين [2]

عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قوله تعالى:

(وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على الخفض هي أم على الرفع، فقال (ع) بل هي على الخفض [3]

وذكر ابن أبي جمهور الإحسائي في غوالي اللآلي: عن أنس بن مالك أنه ذكر له قوله الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا الآية (فاغسلوا وجوهكم) إلى آخرها [4].

ونقل الطوسي في كتاب التهذيب عن ابن عباس أنه وصف وضوء

(1) الميزان: ج 5، 222.

(2) دعائم الإسلام وذكر الحلال الحرام: ج 1، ص 108 . وفي تفسير العياشي، وتفسير البرهان.

(3) تفسير العياشي: ج 1، ص 301، ح 60 ، تفسير البرهان: ج 1، 453.

(4) غوالي اللآلي: ج 2، ص 193، ح 88.

رسول الله (ص) فمسح رجليه [1]

ونقل أيضا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: ما أقول القرآن إلا بالمسح [2]

فقهاء أهل البيت (ع) وحكم الرجلين في الوضوء:

ومن فقهائهم المفيد في كتاب المقنعة.

قال: ثم يضع يديه جميعا بما فيها من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مرة واحدة [3]

وفي كشف الرموز للآبي قال: ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدم، ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغير إلا للضرورة [4]

وفي المهذب للقاضي ابن البراج قال: ثم يمسح الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم عند شراك النعل من غير أخذ ماء جديد لذلك فإن مسحهما من الكعبين إلى أطراف الأصابع كان جائزا والأفضل الأول ولا يمسح على خفيه إن كان ذلك عليه [5]

التمسك بالكتاب والسنة:

هذا وقد أمرنا رسول الله (ص) بالتمسك بكتاب الله وأهل بيته (ع).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص) إني قد تركت فيكم ما

---

(1) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج 1، 63، ح 173.

(2) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: 1، 36، ح 175.

(3) المقنعة في الفقه للمفيد: ص 44.

(4) كشف الرموز للفاضل الآبي: ج 1، ص 67.

(5) المهذب للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ج 1، ص 44.

إن أخذتم به لن تضلوا بعدي: الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض [1]

أقول: الكثير من الصحابة التزموا بهذه الوصية، أولهم: علي بن أبي طالب (ع)، والحسن بن علي (ع)، والحسين بن علي (ع)، وحبر الأمة عبد الله بن عباس وأنس بن مالك خادم النبي (ص)، وعثمان بن عفان، وأوس بن أوس، وعبد الله بن زيد المازني، وحذيفة ابن اليمان، وحبة العرني.

ومن التابعين: الباقر محمد بن علي بن الحسين (ع)، وجعفر الصادق (ع): وعباد بن تميم، وعبد خير بن يزيد الخولاني، وابن سيدة الهلالي وعامر الشعبي أبو محمد، وسليمان بن مهران الأعمش. ومن رجال البخاري ومسلم الذين رووا عنهم في

صحاحهم وهم من الشيعة: إبراهيم بن يزيد النخعي، وجرير بن عبد الحميد الضبي، والحكم بن عتيبة الكوفي، وخالد ابن مخلد القطواني، وزيد بن الحباب الخولاني، وعلقمة بن قيس عبد الله النخعي، ومحمد بن فضل بن عزوان الكوفي، ومالك بن إسماعيل بن زياد الكوفي ولا يخفى أن من ذكرنا أسماءهم من الصحابة والتابعين ورواة الحديث في الكتاب الصحيحة من كتب علماء السنة فقط إلا إن في بعض الموارد نقلنا يسير من كتب علماء الإمامية تأييدا.

ولما ذكرناه من كتب علماء السنة، فذكرنا علماءهم بما ذكروه في أحوالهم حيث أن المقصود ذكر العلماء اذين أفتوا صراحة أو إشارة بوجوب مسح الرجلين من علماء السنة لا غير.

---

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج 3، ص 26.

ولم يبق لأحد شبهة لو تأمل وتفكر فيما رووه من أفعال وأقوال سيد المرسلين محمد (ص) وبما رووه من أفعال وأقوال أهل بيته (ع)، وأصحابه والتابعين وتابع التابعين رضي الله عنهم.

وقد ألف في هذه المسألة عدة كتب ورسائل منها:

ما ألف في الوضوء

1 - إثبات مسح القدمين:

أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي العياشي كشف الأستار: ص 413، رقم 1737.

2 - الرسالة المسحية (في مسألة المسح أو الغسل في الوضوء):

القاضي الأمير السيد الشهيد نور الله بن شريف الدين بن نور الله المرعشي الحسيني التستري استشهد سنة 1019 هـ - أعيان الشيعة 10 / 230.

3 - السيف الماسح في إثبات مسح الرجلين (نقدا على التحف الاثني عشرية):

السيد سلطان العلماء محمد بن دلدار علي بن محمد معين بن عبد الهادي بن إبراهيم بن طالب بن مصطفى بن محمود بن إبراهيم النقوي النصير آبادي اللكهنوي 1199 - 1284 هـ -ريحانة الأدب 3 / 59 - مجلة المرشد عدد 7 سنة 3 / 1928 ص 291.

4 - الشافي في مسح الرجلين:

أبو الفتح (أبو الفوج) معافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن رجا (حماد) بن داود الجريري القاضي النهرواني المعروف بابن طرار أو طراره.

ريحانة الأدب 6 / 271.

(*) عن كتاب معجم ما ألف في المسائل الخلافية للأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي.

الصفحة 43

5 – كتاب فرض المسح على الرجلين:

محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي ت 381 هـ .رجال بحر العلوم 3 / 207.

6 – كتاب في إنكار غسل الرجلين في الوضوء:

أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن الفحام المعروف بابن أبي المعتمر الرقي نزيل دمشق ت 399 هـ 950 م. مستدرك أعيان الشيعة 3 / 205.

7 – كتاب كبير في مسح الرجلين (المسح على الرجلين):

أبو محمد يحيى بن الحسين العلوي النيسابوري ت 399 هـ 950 م. أعيان الشيعة 10 / 289 . معجم المؤلفين لكحالة 13 / 212.

8 – المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء:

السيد عبد الحسين بن يوسف بن جواد بن إسماعيل بن محمد ابن محمد بن شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي العاملي. ط 1 النجف، القاهرة مكتبة النجاح 1961 ص 36 ق 24 * 17.

9 – الوضوء في الكتاب والسنة:

الشيخ نجم الدين جعفر الشويف بن ميرزا محمد بن رجب علي الظهراني العسكري. ط 1 النجف، القاهرة مكتبة النجاح 1961 ص 124 ق 24 * 17.

الصفحة 44

الصفحة 45

المسألة الثانية

الأذان

الصفحة 46

الصفحة 47

الأذان

تعريف الأذان:

الأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: (وأذان مكن الله ورسوله إلى الناس) (أي إعلام) (وأذان في الناس بالحج) [1] – أي أعلمهم.

وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

مشروعيته وفضله:

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان، لأن فيه فضلا كثيرا وأجرا عظيما.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة) [2] أي أذنتم للصلاة.

ومن السنة: قول الرسول (ص): إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [3].

وألفاظ الأذان هي:

الله أكبر	4 مرات عند جميع المذاهب
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان عند الجميع

(1) سورة الحج: آية 27

(2) سورة المائدة: آية 58

(3) نيل الأوطار للشوكاني: ج 2، ص 32.

أشهد أن محمدا رسول الله	مرتان عند الجميع
حي على الصلاة	مرتان عند الجميع
حي على الفلاح	مرتان عند الجميع
حي على خير العمل	مرتان عند الإمامية والزيدية
الله أكبر	مرتان عند الجميع
لا إله إلا الله	مرة واحدة عند المذاهب الأربعة ومرتان عند الإمامية

تشريع الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة.

واختلفوا في سبب التشريع، فالشيعة تقول أن جوائيل (ع) هبط من عند الله سبحانه وتعالى على الرسول الأعظم (ص) فأخبره بفصول الأذان.

وتقول العامة أن عبد الله بن زيد رأى في منامة من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي (ص) فأقرها [1].

وذكر الزيلعي في كتابه نصف الراية أن النبي (ص) رأي الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح (ع) فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض [2]

وذكر ابن هشام في كتابة السيرة النبوية:

عن ابن جريج قال: قال لي عطاء إئتمر النبي (ص) وأصحابه بالناقوس للإجماع للصلاة فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ

(1) البداية والنهاية لابن كثير: ج 3، 222، السيرة النبوية لابن هشام: ج 1، 129.

(2) نصب الراية: ج 1، ص 260.

رأى عمر بن الخطاب في المنام أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا للصلاة فذهب عمر إلى النبي (ص) ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي (ص) الوحي بذلك فماراع عمر إلا بلال يؤذن فقال له رسول الله (ص) حين أخبره بذلك (قد سبقك بذلك الوحي) [1]

ولهذا يقول الإمام الصادق (ع) مستنكرا: يترل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب.

وهذا يدل على أنه جاء الوحي بالأذان وليس رؤيا كما يدعون بأنه رآه عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه في منامة ومنهم: من يقول عمر هو الذي رأى في منامة فصول الأذان كما مر قبل قليل: وهذا غير صحيح، لأن الله تعالى هو الذي أوحى بصورة الأذان وفصوله إلى نبيه (ص) بواسطة جبريل (ع) تماما كما أوحى إليه بصورة الصلاة وغيرها من العبادات والأحكام الشرعية.

أما أخذ الأذان من رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فلاريب في بطلانها لأن الأمور الشرعية مستفادة من الوحي وخاصة المهم منها كالأذان لأنهم أهم شعائر الإسلام والمسلمين وبه يعرفون عن غيرهم فأية طائفة تنسب نفسها إلى الإسلام ولا تعلن على المآذن نداء لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) فهي كاذبة في دعواها.

والأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الإسلامية.

لأنه بدأ بالله أكبر وهو يتضمن وجود الله تعالى وكماله، وثنى بلا إله إلا الله وهو إقرار بالتوحيد ونفي الشرك، ثم ثلث بأن محمد رسول الله (ص) وهو اعتراف له بالرسالة، ثم بحي على الصلاة وهو دعوة إلى عمود الدين وإلى

(1) السيرة النبوية لابن هشام: ج 2 ص 12 والبداية والنهاية لابن كثير: ج 3، ص 232.

الهداية والفلاح، ثم الحث على الأعمال الخيرة.

أما حي على خير العمل..

فإنها كانت على عهد النبي (ص) جزءا من الأذان والإقامة ولكنهم ادعوا نسخها بعد ذلك.

والصحيح أنها كانت على عهد النبي (ص) وأبي بكر وشطر من عهد عمر بن الخطاب ولكنه نهى عنها وأبدلها بكلمة الصلاة خير من النوم كما يروي مالك بن أنس في كتابه الموطأ قال: إن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح [1].

ويروي الدارقطني في السنن عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في صلاة الفجر فقل الصلاة خير من النوم [2] ويروي سعد الدين التفتزاني في حاشيته على شرح العضد للئيجي.

عن عمر أنه كان يقول ثلاث: كن على عهد رسول الله (ص) أنا أحرمهن وأنهي عنهن متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل [3].

وعن الإمام الباقر (ع) قال: كانت هذه الكلمة (حي على خير العمل) في الأذان فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخالفة أن تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة [4]

(1) الموطأ: ص 54، حديث 91.

(2) الدارقطني في السنن: ج 1، ص 243، ح 40.

(3) البحر الزخار: ج 1، ص 192 عن العضد للئيجي.

(4) البحر الزخار: ج 1، ص 192

ومن الصحابة من استنكر تبديلها بالصلاة خير من النوم منهم الإمام علي (ع) يذكره صاحب البدائع يقول: وقال الإمام علي بن أبي طالب (ع) عندما سمع الصلاة خير من النوم قال لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه [1].

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر ابن قدامة في كتابة المغني يقول: قال إسحاق هذا شئ أحدثه الناس (الصلاة خير من النوم).

قال أبو عيسى هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج ابن عمر من المساجد لما سمعه [2].

ومن أئمة المذاهب الأربعة الشافعي في كتابة الأم.

يقول أكرهه (أي الصلاة خير من النوم) لأن أبا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره أبو محذورة لأنه مؤذن النبي (ص) مع ذكره سائر فصول الأذان [3].

وفي كتاب الهداية يقول الغمري الحسيني: إختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح – الصلاة خير من النوم – هل يقال

فيها أم لا فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون: أنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي (ص) أو ا؟ قيل في زمان عمر [4].

(1) بدايع الصنائع: ج 1، ص 148.

(2) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج 1، ص 92.

(3) الأم للشافعي: ج 1، ص 85 والمجموع: ج 1، ص 92.

(4) الهداية في تخريج أحاديث البداية: ج 2، ص 342.

وأما ما دعي: من أن النبي (ص) أمر بلالا أن يقول الصلاة خير من النوم في الأذان فهو غير صحيح ولا يقوه التحقيق لأن الذي روى عن بلال ذلك هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو غير صحيح لأن ولادة عبد الرحمن كانت في سنة 17 من الهجرة النبوية وتوفي في سنة 84 كما ذكره النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: ج 1، ص 30، ووفاة بلال في 20 من الهجرة فكيف يصح أن يروي عن بلال وعمره ثلاث سنوات هذا شئ غريب.

وادعى أيضا أن بلالا أتى النبي (ص) فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي (ص): ما أحسن هذا إجعله في الأذان.

وهذا لا يصح أيضا لأن الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى في سنة 282 هجري عن أبيه زيد بن أسلم عن بلال وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نص عليه أحمد بن حنبل وابن المدني والنسائي وغيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زيدا لم يسمع من بلال لأن ولادة زيد كانت سنة 66 هجري ووفاته في سنة 126 هجري [1]

فكيف يصح سماعه من بلال وهو لم يولد إلا بعد وفاة بلال بست وأربعين سنة وعلى أي حال فإن المقطوع به أن التثويب لم يكن على عهد النبي (ص) كما مر.

وكيف كان فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب في كلمة الصلاة خير من النوم هل تقال في جميع الأوقات أم في وقت دون وقت أم تقال للأمير دون غيره.

أما كلمة حي على خير العمل: فإن الثابت من طريق أهل البيت (ع) أنها جزء الأذان والإقامة.

(1) ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ: ج 1، ص 124. والنووي في تهذيب الأسماء واللغات: ج 1، ص 200.

وقد قال زين العابدين بن علي بن الحسين (ع) أنه (أي حي على خير العمل) هو الأذان الأول أي على عهد رسول الله (ص) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وعن الإمام الباقر (ع): كانت هذه الكلمة (حي على خير العمل) في الأذان فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن [1]

تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر إنه كان يؤذن بحي على خير العمل.

وعن ابن عمر وأبي إمامة أنهم كانوا يقولون حي على خير العمل [2]

وعن الطوي وقد صح لنا أن – حي على خير العمل – كانت على عهد رسول الله (ص).

يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وقال: وهكذا قال الحسن بن يحيى [3]

وعن أبي محذورة مؤذن رسول الله (ص) أنه قال: أمرني رسول الله (ص) أن أقول في الأذان حي على خير العمل [4]

وعن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول:

حي على خير العمل [5].

---

(1) البحر الزخار: ج 1، ص 192.

(2) المحلى لابن حزم: ج 3، ص 160.

(3) نيل الأوطار للشوكاني: ج 2، ص 32.

(4) البحر الزخار: ج 1، ص 192.

(5) البحر الزخار: ج 1، ص 192.

وفي السيرة الحلبية نقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين أنهما يقولان حي على خير العمل بعد حي على الفلاح [1]

وعن مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثا وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها حي على خير العمل [2].

وذكر السيد محمد سعيد العرفي في كتابه: كان ابن عمر عميد أهل المدينة يرى أفراد الأذان والقول فيه حي على خير العمل [3].

وعن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل [4].

هذه النصوص الكثيرة المتظافرة تدل على أنه حي على خير العمل من فصول الأذان والإقامة ولا زال عند مذهب أهل البيت (ع) ومن يرى رأيهم، وحي على خير العمل من شعائرهم كما هو بديهي من مذهبهم.

وأجمعوا على لزوم الاتيان بلفظ حي على خير العمل لأنها ثابتة على عهد الرسول الأعظم (ص)، وقد أمر أهل البيت (ع) أتباعهم بذلك فكانت شعارهم في جميع أدوار التاريخ.

الذين نقلوا الأذان عن رسول الله (ص):

الذين نقلوا عن رسول الله (ص) منهم الإمام علي بن أبي طالب (ع) الذي قال فيه رسول الله (ص): اللهم أدر الحق مع علي حيث دار [5].

(1) السيرة الحلبية: ج 2، ص 105.

(2) موطأ مالك: ص 55، ح 92.

(3) مبادئ الفقه الإسلامي: ص 92.

(4) مختصر كنز العمال في هامش مسند أحمد بن حنبل: ج 2، ص 276.

(5) صحيح الترمذي: ج 5، ص 623 . والحكم في المستدرك: ج 3، ص 124 . تاريخ بغداد: ج 13

<=

ومنهم أبو محذورة أحد مؤذني رسول الله (ص) ومنهم بلال الحبشي مؤذن رسول الله (ص) ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ومنهم أبي إمامة الباهلي.

ومنهم زين العابدين علي بن الحسين ومنهم الباقر محمد بن علي زين العابدين (ع) ومنهم الصادق جعفر بن محمد الباقر (ع).

قوله الشيعة في أذانهم أشهد أن عليا ولي الله:

أما أشهد أن عليا ولي الله الذي تقول به الشيعة لا تقول أنه جزء من الأذان أصلا بل أنه نشأ في عهد معاوية وما بعده حين كان يلعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على المآذن والمنابر فكان شعار أهل السنة آنذاك هو لعن علي بن أبي طالب (ع) فأنشأت الشيعة شعارا لها وهو الشهادة لعلي (ع) بالولاية تماشيا مع قوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) [1].

حيث نزلت في حق أمير المؤمنين (ع)، وبقي شعارا إلى يومنا هذا تذكيرا بالواقع المر الذي مر على أهل البيت (ع) من الظلم حتى وصل الأمر أن يلعن على منبر ابن عمه وأخيه النبي (ص).

تشريع الأذان عند مذهب أهل البيت (ع):

عن الحسين بن علي (ع) أنه سئل عن الأذان وما يقول الناس قال:

الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (ع) يقول: أهبط الله ملكا حين عرج برسول

=>

ص 186 . وأسد الغابة: ج 5، ص 287 . وكنز العمال: ج 11، ص 612. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج 2، ص 570.

(1) سورة المائدة: آية 55.

الله (ص) فأذن مثنى ثم قال له جوائيل: يا محمد هذا أذان الصلاة [1]

عن أبي جعفر (ع) قال: أسري برسول الله (ص) إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جوائيل وأقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (ص) [2]

وعن أبي عبد الله (ع) قال: هبط جوائيل (ع) بالأذان على رسول الله (ص)، كان رأسه في حجر علي (ع)، فأذن جوائيل (ع) وقام فلما انتبه رسول الله (ص)، قال يا علي سمعت، قال نعم، قال حفظت، قال نعم، قال: ادع بلالا فعلمه. فدعا علي (ع) بلالا فعلمه [3].

وقد أفرد في هذه المسألة عدة كتب ورسائل منها:

ما ألف في الأذان [3]

1 – الأذان:

أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي العياشي. كشف الأستار: 412، رقم 1735.

2 – الأذان بحي على خير العمل:

الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحائي بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب العلوي الحسني الشجري الكوفي 347 – 445 هـ تقديم يحيى الفضل ط 1 دمشق 1399 هـ – مستدرك أعيان 3 / 241.

(1) أخرجه صاحب المستدرك على الوسائل: ج 4 ص 17، ح 4061.

(2) الكافي: ج 3، ص 302، ح

(3) الكافي: ج 3، ص 302، ح 2.

(*) عن كتاب معجم ما ألف في المسائل الخلافية للأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي.

3 – الأذان، حي على خير العمل:

أبو عبد الله محمد بن وهبان بن محمد الهنائي الدبيلي. كشف الأستار 509 رقم 1924.

4 – أشهد أن عليا ولي الله:

جمعه وألفه ع ع 1. ط 1 النجف المطبعة العلمية 1955 ص 16 رقعي.

5 – بلوغ الأمل في الأدلة بالأذان بحي على خير العمل:

محمد بن أحمد مشحم ت 1181 مخطوط بجامع المكتبة الغربية (اليمن) برقم 489 . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن 258.

6 – سر الإيمان الشهادة الثالثة في الأذان:

السيد عبد الرزاق بن محمد بن عباس بن حسين بن قاسم بن حسون بن سعيد بن حسن بن كمال الدين المقرم، ت 1971، قدم له السيد محمد إبراهيم الموحد القزويني. ط 1 مزيدة منقحة بيروت دار الفردوس 1986 ص 68 ق 17 * 12.

7 – الشهادة الثالثة في الأذان والأقامة:

بحث وتعليق جاسم بن محمد بن كاظم بن محمد بن علي بن مهدي بن صالح بن متعب بن حمدان بن مسعود الكلكاوي المولود بكربلاء 1927 م 1346 هـ . ط 1 بغداد مطبعة المعارف، منشورات مكتبة الزهراء كربلاء 1955 ص 23 رقعي.

8 – الشهادة الثالثة المقدسة معدن الإسلام الكامل وجوهر الإيمان ألحق:

الشيخ عبد الحليم الغزي. ط 1 قم المطبعة شروق منشورات هيئة قمر بني هاشم 1414، ص 475، ق 25 * 17.

9 – الكافل بنيل السول والأمل في تنقيح أدلة حي على خير العمل:

يحيى بن الحسين بن المؤيد محمد بن القاسم بن محمد 1044 – 1090 هـ . مخطوط بجامع المكتبة الغربية (اليمن) برقم 43 مجاميع، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن 247.

10 – كلمات الأعلام حول جواز الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة مع عدم قصد الجزئية:

جمعها ورتبها رضا الاستادي الطهراني. ط 1 إيران ص 37 ق 24 * 17.

المسألة الثالثة

الجهر بالبسملة

البسملة

البسملة لغة:

بسم: الإسم مشتق من السمو بمعنى الرفعة، والعلو، وقيل مشتق من السمة وهي العلامة.

الله: اسم للذات المقدسة ذات الله جل وعلا، واجب الوجوب لا يشركه فيه غيره.

الرحمن الرحيم: إسمان من أسمائه تبارك وتعالى مشتقان من الرحمة وقيل لا اشتقاق لهما لأنهما من الأسماء المختصة به سبحانه.

ومعنى الرحمن: المنعم بجلائل النعم، ومعنى الرحيم: المنعم بدقائقها.

معنى البسملة:

معناها، أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شئ مستعينا به جل وعلا في جميع أموري طالبا العون منه فإنه القادر على كل شئ

فضل البسملة:

جاء في تفسير العياشي: عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (ع):

ما أنزل الله من السماء كتابا إلا وفاتحته (بسم الله الرحمن الرحيم) وأينما كان يعرف انقضاء السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى [1].

عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر محمد الباقر (ع) قال: سمعته يقول: أول كل كتاب نزل من السماء – بسم الله الرحمن الرحيم – فإذا قرأت –

(1) تفسير العياشي: ص 19، ح 5.

بسم الله الرحمن الرحيم – فلا تبال أن لا تستعيذ، وإذا قرأت – بسم الله الرحمن الرحيم – سترتك فيما بين السماء والأرض [1]

.

عن عبد بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها [2].

قول المفسرين في البسملة من علماء أهل البيت (ع):

استدلت الإمامية بما روي في تفسير أبي محمد العسكري (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم [3]

وعن أبي عبد الله (ع) وعن قول الله تعالى: (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) [4].

قال: هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها – بسم الله الرحمن الرحيم – وإنما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين [5]

وعن أبي جعفر محمد الباقر (ع) قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم [6]

وعن أبي عبد الله (ع) قال: بسم الله الرحمن الرحيم أخفى ما جهر به، وهي الولاية، التي قال الله عز وجل: (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده

---

(1) الكافي: ج 3، ص 313، ح 3.

(2) التهذيب: ج 2، ص 289، ح 15.

(3) تفسير العسكري: ص 10.

(4) سورة الحجر: آية 87

(5) تفسير العياشي: ج 1، ص 19، ح 3.

(6) تفسير البرهان: ج 1، ص 42، ح 15.

ولوا على أدبارهم نفورا) [1]

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال: نعم: قلت: بسم الله الرحيم الرحيم من السبع المثاني، قال: نعم هي أفضلهن [2]

قول المحدثين حول البسملة من أهل البيت (ع):

وهي الروايات الصحيحة المأثورة عن أهل البيت (ع) الصريحة في ذلك وبها الكفاية عن تجشم أي دليل آخر بعد أن جعلهم النبي (ص) عدلا للقرآن في وجوب التمسك بهم والرجوع إليهم.

لقوله (ص): إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا [3].

عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال: نعم.

وعن هارون عن أبي عبد الله (ع) قال: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم، فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله (ص) إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا) [4].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) أن

---

(1) سورة الإسراء: آية 46. تفسير القمي: ج 1، ص 28.

(2) تفسير كنز العرفان: ج 1، ص 28.

(3) كنز العمال: ج 1، ص 153، و ص 332 . الترمذي بشرح ابن العربي: ج 11، ص 47.

(4) الوسائل: ج 4، ص 757.

الله من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها – بسم الله الرحمن الرحيم – الآية التي يقول الله الله تعالى فيها: (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا) [1].

وعن زرارة عن أحدهما (ع) قال: في بسم الله الرحمن الرحيم قال:
هو أحق ما يجهر به فاجهر به [2].

وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل الأزدي عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته [3].

أما علماء السنة فاختلفوا في ذلك:

وصاحب المنار يجمع أقوالهم فيما يلي:

قال: أجمع المسلمون على أن البسملة من القرآن وأنها جزء آية من سورة النمل.

واختلفوا في مكانها من سائر السورة فذهب إلى أنها من كل سورة علماء السلف من أهل مكة فقهاؤهم وقراؤهم منهم ابن كثير، وأهل الكوفة ومنهم عاصم والكسائي من القراء وبعض الصحابة والتابعين من أهل المدينة، والشافعي في الجديد وأتباعه والثوري وأحمد في أحد قوليه، والإمامية ومن روى عنهم ذلك من علماء الصحابة علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة، ومن علماء التابعين سعيد بن جبير وعطاء.

والزهري وابن المبارك.

وأقوى حججهم في ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم على إثباتها في

---

(1) سورة الإسراء آية: 46. المستدرك، ج 1: ص 275.

(2) تفسير العياشي: ج 2، ص 295.

(3) المستدرك ج 4، ص 185.

المصحف أول كل سورة سوى سورة واءة (التوبة) مع الأمر بتجويد القرآن عن كل ما ليس منه.

وكذلك لم يكتبوا (آمين) في آخر الفاتحة... ثم ينقل عن مالك والحنفية وآخرين أنهم ذهبوا إلى البسملة أنها آية مستقلة نزلت لبيان رؤوس السورة والفصل بينها.

وعن حمزة من قراء الكوفة وأحمد أنها واحدة من الفاتحة دون غيرها من سورة القرآن [1]

وعن علي بن أبي طالب (ع) أنه سئل عن السبع المثاني فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال له إنما هي ست فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية [2]

وعن ابن عباس قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم [3].

أضف إلى ذلك أن سيرة المسلمين جرت دوما على قراءة البسملة في مطالع السور لدى تلاوة القرآن وثبت بالتواتر قراءة النبي (ص). وكيف لا تكون جزءا من القرآن والنبي (ص) والمسلمون يواظبون على قراءتها لدى تلاوتهم القرآن.

وأما ما ذهب إليه بعضهم من احتمال أن البسملة آية مستقلة وليست جزء من سورة القرآن احتمال واه وضعيف لأن مفهوم البسملة يشعر ببداهة العمل ولا يفصح عن معنى منفصله مستقل.

وفي اعتقادنا أن الاصرار على فصل البسملة عن السورة تعصب لا مبرر

(1) تفسير المنار: ج 1، ص 39 و 40.

(2) الدارقطني في كتابه السنن: ج 1، ص 313، ح 40.

(3) البيهقي في السنن: ج 2، ص 50.

له ولا ينهض عليه دليل.

ويبقى إيراد واحد وهو أن البسملة تحسب في عد آيات سورة القرآن ما عدا بسملة سورة الحمد بل يبدأ العد من الآية التالية للبسملة.

نقول جزء من الآية الأولى في سائر سور القرآن أي إن مطلع سورة الكوثر مثلا.

بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر. يعتبر كله آية واحدة ولهذا نقل عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) أنه كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات.

يقول الفخر الرازي إن هذه الحجة قوية في نفسي راسخة في عقلي لا تزول البتة بسبب كلمات المخالفين (لسنة الإمام علي (ع) الجهر بالبسملة) [1].

والمسألة على أي حال واضحة إلى درجة كبيرة حتى روي أن معاوية صلى بالناس في فترة حكومته فلم يقرأ البسملة

فصاح جمع من المهاجرين والأنصار بعد الصلاة أسرقت أم نسيت [2]

البسملة هل هي آية من القرآن الكريم أم لا؟ وقول فقهاء السنة فيها:

قال الشافعي إنها آية في أول الحمد بلا خلاف بينهما وفي كونها آية من كل سورة قولان:

أحدهما: أنها آية من أول كل سورة.

---

(1) التفسير الكبير: ج 1، ص 204.

(2) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك: 1، 223 البيهقي في السنن: ج 2، ص 49.

والآخر: أنها بعض آية من كل سورة وإنما تتم مع ما بعدها فتصير آية والأحناف والمالكية. الأوزاعي وداود. إن البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور [1].

وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عيدة وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك أن البسملة آية من أول كل سورة حتى أنه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلاث عشر آية [2].

ومالك والأوزاعي وداود الظاهري قالوا يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبر ويبتدي بالحمد إلا في شهر رمضان، والمستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل ولا يأتي بها في أول الفاتحة [3].

الجهر بالبسملة في الصلاة:

الشافعي قال: إن جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم).. مع كل سورة إلا أنه يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه القرآن [4].

وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل على أنه يسر بالبسملة ولا يجهر بها [5]

ومالك يقول المستحب أن لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم).. ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين [6].

---

(1) عمدة القاري: ج 5، ص 284. نيل الأوطار: ج 2، ص 218.

(2) المجموع: ج 3، ص 334. نيل الأوطار: ج 2، ص 218

(3) المحلى لابن حزم: ج 3، ص 252 . وأحكام القرآن للجصاص: ج 1، ص 13.

(4) المجموع: ج 3، ص 341 . نصب الراية للزيلعي: ج 1، ص 328 و ص 361.

(5) المجموع: ج 3، ص 342. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 1، ص 120. نيل الأوطار: ج 2، ص 216.

(6) المحلى لابن حزم: ج 3، ص 252. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 2، ص. 120

قول المحدثين:

عن ابن عباس قال أن النبي (ص) كان يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) [1]

أيضا عن ابن عباس أن رسول الله (ص) كان يفتتح الصلاة (ببسم الله الرحمن الرحيم) [2]

وحديث ابن عمر قال: صليت خلف النبي (ص) وخلف أبو بكر فكانوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) [3] في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية.

وحديث ابن عباس أن النبي (ص) لم يزل يجهر في السورتين (ببسم الله الرحمن الرحيم) حتى قبض [4]

وحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل أم الكتاب وكبر في الخفض والرافع وقال وأنا أشبهكم بصلاة رسول الله (ص) [5].

وحديث ابن عمر أنه كان يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) وذكر أن رسول الله (ص) كان يجهر بها [6]

---

(1) الهيثمي في كشف الأسرار عن زوايد البزاز: ج 1، ص 255، ح 526 . الطبري في المعجم الكبير: ج 11، ص 185، ح 1144. البيهقي في السنن: ج 2، ص 49. و 50.

(2) الفخر الرازي في تفسير الكبير: ج 1، ص 204.

(3) الدارقطني في كتابه السنن: ج 1، ص 305 ح 12.

(4) الدارقطني في كتابه السنن: ج 1، ص 304، ح 9 ، في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها.

(5) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك: ج 1، ص 232.

(6) الدارقطني في كتابه السنن: ج 1، ص 304، و 305، ح 1 ، باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن =

وحديث أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله (ص) يقرأ (ببسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) [1]

وحديث أنس بن مالك أنه قال: بينما رسول الله (ص) ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما قلنا ما أضحكك يا رسول الله قال: نزلت علي آنفا سورة فقرأ.. (بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر) [2].

وأنت ترى هذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن بدليل أن الرسول (ص) قرأها في سورة الكوثر.

وحديث أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا (بسم الله الرحمن الرحيم) إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و (بسم الله الرحمن الرحيم) آخر آياتها [3]

وحديث أم سلمة زوج النبي (ص) كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ (ببسم الله الرحمن الرحيم) – يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها بست آيات [4] وحديث أم سلمة أن النبي (ص) كان يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا السواط المستقيم صواط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقطعها آية آية وعدها عد الأعواب (بسم الله

= الرحمن) في الصلاة والجهر بها.

(1) أخرجة الترمذي في السنن: ج 2، ص 14، كتاب الصلاة باب الجهر بالبسملة، ح 245.

(2) روائع البيان للصابوني: ج 1، ص 48.

(3) روائع البيان للصابوني: ج 1، ص ص 47

(4) البيهقي في معرفة السنن والآثار: ج 2، ص 362، ح 3049.

الرحمن الرحيم) آية ولم يعد عليهم [1]

أيضا عن أم سلمة قالت كان النبي (ص) يقوأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) يقطعها حرفا حرفا (يعني آية آية) [2].

وحديث أنس قال: كان رسول الله (ص) يجهر (بسم الله الرحمن الرحيم (3) وذكر الفخر الرازي في تفسوه الكبير قال: روى الشافعي بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقوأ (بسم الله الرحمن الرحيم: ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرين والأنصار يا معاوية سرقت منا الصلاة أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ ثم أنه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير.

قال الشافعي: إن معاوية كان سلطان عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المستقر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وإلا لما قدروا على إظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية [4]

والذين يقولون بالجهر هم: عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وأنس بن مالك وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب (ع) وأما أن علي بن أبي طالب (ع) كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر.

---

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ج 2 ، ص 363 ، كتاب الصلاة. باب (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة، ح 3053. والدار قطني في السنن: ج 1، ص 307، ح 21، باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها

(2) الحاكم النيسابوري في المستدرك: ج 1، ص 232 . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين:

(3) الدارقطني في السنن: ج 1، 308 في باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها: ح 26.

(4) التفسير الكبير: ج 1، ص 204. الدار قطني في السنن: ج 1، 311، ح 33 و 34.

ومن اقتدى في دينه بعلي (ع) فقد اهتدى. والدليل عليه قول النبي (ص) (اللهم أدر الحق مع علي حيث دار) [1]

وأهل البيت (ع) يقولون بوجوب الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا

فيما يجب الجهر فيه، وإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) وإن جمع في النوافل بين سورة كثيرة فينبغي عليه أن يقرأ) بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة.

وقد أفرد في المسألة عدة كتب ورسائل منها:

1 – البسملة جزء الحمد ويلزم قراءها في الصلاة:

الشيخ نجم الدين الشريف بن محمد بن رجب علي العسكري مخطوط – عن كتابه محمد وعلي وحديث الثقلين وحديث السفينة 195.

2 – البسملة مفتاح الحمد والرحمنة:

الشيخ عبد الحسين محمد علي البقال. ط 1 (ضمن كتاب دائرة المعارف القرآن الكريم إعداد الشيخ حسن سعيد). طهران مطبعة خوشه اصدار مكتبة جهل ستون العامة 1408 ص 48 ق 24 * 17.

والحمد لله رب العالمين

---

(1) الفخر الرازي في التفسير الكبير: ج 1، ص 205.

المسألة الرابعة

القنوت

القنوت

القنوت لغة:

القنوت: الطاعة. هذا هو الأصل ومنه قوله تعالى: (والقانتين والقانتات) [1] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا. وفي الحديث الشريف أفضل الصلاة طول القنوت. ومنه قنوت الوتر.

الآيات الكريمة:

التي تقول بالقنوت قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها

وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين)

وقوله تعالى: (وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون) [3].

وقولة تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملوا) [4].

وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) [5].

---

(1) سورة الأحزاب: آية 35.

(2) الأعراف آية: 55 – 56

(3) الأعراف آية: 94

(4) الأعراف آية: 180.

(5) السجدة: آية 16.

وقولة تعالى: (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم) [1].

وقولة تعالى (والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما) [2]

القنوت عند أئمة أهل البيت (ع):

فقد قال أئمة أهل البيت (ع) قولا واحدا بأن القنوت مستحب بعد القراءة في الركعة الثانية.

وفي جميع الصلوات بعد القراءة وقبل الركوع في الفرائض والسنن سواء كانت الصلاة رباعية أو ثنائية أما في الصلاة الوتر ففيها قنوت أيضا قبل الركوع وبعد القراءة وأما صلاة الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع.

وعن أبي عبد الله (جعفر الصادق) (ع) قال: يجزيك في القنوت (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير).

وعنه (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس [3] وأن يرفع يدية للقنوت مع التكبير.

وتفسير هذه الأحاديث هو:

في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة – وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة

---

(1) الممتحنة آية: 5

(2) الفرقان: آية 65 – 66.

(3) تهذيب الأحكام: ج 2، ح 322 و 323.

– وفي المغرب ست عشرة تكبرة، وفي العشاء الأخرى إحدى وعشرون تكبرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبرة وخمس تكبرات القنوت في خمس صلوات.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: خمس وتسعون تكبرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبرة القنوت [1]

وعن أبي عبد الله (جعفر الصادق) (ع): من ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له.

وفي المقنع، إياك أن تدع القنوت فإن من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له [2].

وعن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) قال: رأيت رسول الله (ص) يقنت في صلاته كلها وأنا يومئذ ابن ست سنوات [3].

وعن أبي جعفر (محمد الباقر) (ع) قال: تقول في القنوت: (اللهم اغفر لي وارحمني واعفو عني إنك على كل شئ قدير [4].

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) قال: علمني رسول الله (ص) كلمات في القنوت أقولهن: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) [5].

وعن الرضا (ع): وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع:

---

(1) تهذيب الأحكام: ج 2، ص 87، ح 325.

(2) المقنع: ص 35.

(3) غوالي اللآلي: ج 2، ص 42، ح 105.

(4) مستدرك الوسائل: ج 4، ص 400، ح 5014.

(5) مستدرك الوسائل: ج 4، ص 400، ح 5015.

(اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلي العظيم سبحانك رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شئ صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك على كل شئ قدير) ثم اركع [1]

أقول: أسندت الأحاديث الكثيرة في كتب الشيعة لهذا الحكم المروي عن أئمة أهل البيت (ع) الذين هم بدورهم قد أخذوا ذلك عن النبي (ص) ولكننا.. زيادة على ثبوت ذلك عن طريق كتب أهل السنة. نذكر أقوالهم:

القنوت عند أهل السنة:

اختلفت أئمة المذاهب الأربعة على أقوال في مشروعية القنوت أمستحب هو في كل الصلوات أم في المفروضة دون

غيرها، أم في خصوص الجهرية أم لا أم فيها إذا تولت نازلة بالمسلمين أم لا وهل هو قبل الركوع أو بعد. – وما إلى ذلك من الخلاف الذي نعوضه عليك مختصرا.

فالأحناف قالوا بالقنوت في الوتر قبل الركوع.

والحنابلة كمقالة الأحناف إلا أنه بعد الركوع لا قبله ولا يقنت في غير الوتر من الصلوات [2].

وقال المالكية والشافعية يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح [3]

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات

---

(1) مستدرك الوسائل: ج 4، ص 3 - 4، ح 5017.

(2) اللباب في شرح الكتاب: ج 1، ص 78 . والمغني لابن قدامة: ج 1، ص 151 و 155.

(3)راجع الشرح الصغير: ج 1، ص 33 . ونصب الراية: ج 2، ص 123.

المفروضة إذا تولت بالمسلمين نازلة وخصوصها الحنابلة في صلاة الصبح والحنفية في الصلاة الجهرية [1]

وقال الطحاوي: القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي أن الخلفاء الأربعة قالوا بالقنوت وأنس بن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والأوزاعي [2].

والخلاف كما ترى بين أئمة المذاهب الأربعة.

ولا بد من البحث في جهتين:

الأول: في مشروعيته في كل الصلاة عند أهل السنة.

الثاني: في كونه بل الركوع عند أهل السنة.

الجهة الأولى: مشروعية القنوت في كل صلاة:

ما قاله الطحاوي أن القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي أن الخلفاء الأربعة قالوا بالقنوت وأنس بن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والأوزاعي كما مر عليك قبل قليل [3]

عن ابن عباس قال: قنت رسول الله (ص) شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح [4]

عن الرواء بن عازب أن النبي (ص) كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت

---

(1) راجع فتح القدير للشوكاني: ج 1، ص 39. وبداية الصنائع: ج، ص 273.

(2)راجع بداية الهداية: ج 1، ص 127 . المحلى لابن حزم: ج 4، ص 146. وبداية الصنائع: ج 1، ص 273.

(3)راجع بداية المجتهد: ج 1، ص 127 . المحلى لابن حزم: ج 4، ص 146. وبداية الصنائع: ج 1، ص 273.

(4)راجع أحمد بن حنبل في كتابة المسند: ج 1، ص 301.

فيها [1].

عن ابن عباس قال: مازال رسول الله (ص) يقنت حتى فارق الدنيا [2]

عن أنس قال قنت رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم [3].

فهذه الأحاديث صريحة في استحباب القنوت في جميع الصلوات بل هذه الأحاديث تثبت أن القنوت كان معمولا به في عهد الخلفاء الأربعة فمن يا ترى غير وبدل حكم الله وسنة رسوله (ص)؟

الجهة الثانية: أن القنوت مستحب قبل الركوع..

وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة [4]

وقال به من الصحابة: ابن مسعود وموسى الأشعري وابن عمر [5]

ويدل علية أحاديث منها:

قال ابن عمر كان بعض أصحاب النبي (ص) يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بأن قال يكبر إذا أراد أن يقنت ثم يكبر للركوع [6].

عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا

(1) راجع الهيثمي في كتابة مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2، ص 138، وقال عنه رجال موثوقون.

والدارقطني في كتابة السنن: ج 2 ، ص 37 ، حديث 4 ، باب صفة القنوت وبيان موضعه وقال عنه في الحاشية الحديث صحيح.

(2)راجع الدارقطني في كتابة السنن: ج 2، ص 41، ح 20 ، باب صفة القنوت وبيان موضعة.

(3) الدار قطني في كتابه السنن: ج 2، ص 40، ح 14 ، باب صفة القنوت وبيان موضعه.

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي: ج 1، ص 245.

(5) بدائع الصنائع: ج 1، ص 273 . والنووي في المجموع: ج 3، ص 498.

(6) بداية الصنائع: ج 1، ص 273 . والنووي في المجموع: ج 3، ص 498.

نقنت قبل الركوع وبعده [1]

وهذه الأحاديث والأقوال المنسوبة إلى الصحابة تدل على أن القنوت مستحب قبل الركوع فما يفعلة شيعة أهل البيت (ع) تبعا لأئمتهم مشروع صحيح وعلية فعل النبي (ص) وتبعه على ذلك أهل بيته (ع) إلى يومنا هذا.

والحمد لله رب العالمين

(1) ابن ماجة في سننه: ج 1، ص 374، ح 3 - 118.

المسألة الخامسة

السجود على الأرض

السجود على الأرض

تعريف السجود:

السجود لغة: هو الخضوع والتذلل أو التظامن والميل وشرعا: أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلى لخبر: إذا سجدت فمكن جبهتك (من الأرض) ولا تنقر نقرا [1]

وخبر خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا – 2).

وهو فرض بالإجماع – لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) [3].

ولمواظبة النبي (ص) وأمر به المسئ صلاته: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا [4].

إجماع الأمة:

وإجماع الأمة على السجود على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس كالحصير وورق الشجر والقرطاس.

وهذا الاجماع قائم باتفاق جميع المسلمين من سنة وشيعة وهو القدر المشترك مما يجوزون السجود عليه. ثم اختلفوا في جواز السجود على ما

(1) رواه ابن حبان في صحيحة.

(2) رواه البيهقي في السنن.

(3) سورة الحج: آية 77.

(4) رواه أبو داود في السنن.

ذكر.

فمنع أهل البيت (ع) وشيعتهم وجوزة دعاة السنة.

ولاريب أن الاحتياط يقتضي الأخذ بما اتفق عليه وعدم السجود على الفواش ونحوه.

قال الشافعي وفي وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنة.

وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس والثوري وأبو يوسف ومحمد صاحب أبو حنيفة وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته فأيهما فعل أجزء.

والمتأخرون من دعاة السنة أجازوا على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك [1].

مذهب أهل البيت (ع) والسجود في الصلاة:

ومذهب أهل البيت (ع) لا يجوزون السجود إلا على الأرض وما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان فإنه لا خلاف أنه إن سجد على ما قلناه صلاته ماضية وذمته بريئة وليس على براءة ذمته دليل إذا سجد على غير ذلك.

وأما السجود على التربة فقد شاع عند مذهب أهل البيت (ع) بشكل واسع حتى تجد قطعها منتشرة في بيوتهم ومساجدهم ويحملونها معهم في أسفارهم يسجدون عليها إذا كانت الأرض مفروشة بما يلبس حتى ظن بعض

(1) أنظر الأم للشافعي: ج 1، ص 114 . والمبسوط للسرخسي: ج 1، ص 34. والمجموع للنووي: ج 3، ص 425. وتفسير القرطبي: ج، ص 346.

الناس ضلالا أن السجود لها (أي للتربة) فتكون كعبادة الأصنام والعياذ بالله.

ولم يعلموا أن السجود لله رب العالمين والسجود على التربة بدل أن يكون على الفواش وأن هناك فرقا كبيرا بين السجود على التربة والسجود للتربة فحين نسجد على الأرض يكون السجود لله على الأرض لا السجود للأرض.

وقول النبي (ص): (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).

يبين لنا ما قلنا في السجود على الأرض أو ما أنبتت الأرض لأن معنى الأرض هو التربة لا المكان بمعنى تراب الأرض هو المسجد والطهور.

فمجموع الروايات والأحاديث الواردة في كتب الفقه والحديث عند السنة من تتريب الوجه وعدم السجود على العمامة وما ورد من تحصيب المسجد النبوي الشريف في زمن النبي (ص) دون فرشه بالبسط ومنعه لهم على ألا يسجدوا على ثيابهم والسجود على الخمرة والحجر كلها يدعم بعضها بعضا وتسند الروايات الصريحة في عدم السجود على الفواش والثياب ونحوها وأحاديث النبي (ص) وسيرة الصحابة حول هذا الموضوع واضحة جدا.

تبيين الموضوع من الأحاديث النبوية:

وها نحن نبين عمل الرسول (ص) مما جاء في الصحاح الست وغيرها من أمهات المسانيد والسنن من سنة رسول الله (ص) الواردة فيما يصح السجود عليه ونمضي على ضوئها ونتخذها سنة متبعة وطريقة حقة لا محيد عنها وهي على قسمين:

التبين الأول – ما يدل على السجود على الأرض:

حديث (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وفي لفظ مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

وفي لفظ الترمذي: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا.

وفي لفظ البيهقي: جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا.

وفي لفظ له أيضا: جعلت لي الأرض طيبة ومسجدا وأيما أدركته الصلاة صلى حيث كان عن علي (ع) وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر [1].

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله (ص): الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل.

وحديث ابن عباس: إن النبي (ص) سجد على الحجر.

وحديث أبي سعيد الخدري قال: أبصرت عيناي رسول الله (ص) وعلى أنفه وجبهته أثر الماء والطين.

وحديث رفاعة بن رافع: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي.

وحديث ابن عباس وأنس وبريدة بإسناد صحيح: ثلاثة من الجفاء:

يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته. وفي لفظ وائلة بن الأسقع: لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة [2]

وحديث جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله (ص) الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر.

وفي لفظ لأحمد: كنا نصلي مع رسول الله (ص) الظهر وأخذ بيدي.

---

(1) أخرجه البخاري: ج 1، ص 86 و 113. ومسلم: ج 2، ص 64. والنسائي: ج 2، ص 32. وأبو داود ج 1، ص 79. والترمذي: ج 2، ص 114. والبيهقي في السنن: ج 2، ص 433 و 435.

(2) أخرجه النسائي: ج 2، ص 32. والبخاري: ج 1، ص 163. وأبو داود: ج 1، ص 143. والبيهقي: ج 2، ص 104. والهيثمي في المجمع: ج 1، ص 83 و 84.

قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر وفي لفظ البيهقي: كنت أصلي مع رسول

الله (ص) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر وفي لفظ البيهقي: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليه وبالله التوفيق.

وحديث أنس بن مالك: كنا نصلي مع رسول الله) ص) في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعة وسجد عليه.

وحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله (ص) شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.

وحديث عمر بن الخطاب: مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبة من الحصباء فيصلي عليه، فلما رأى رسول الله (ص) ذلك قال: ما أحسن هذه البساط فكان ذلك أول بدء الحصباء.

وحديث ابن عمر: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته.

وحديث عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله (ص) رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: إرفع عمامتك وأومأ إلى جبهته.

وحديث علي أمير المؤمنين (ع): إذا كان أحدكم يصلي فليحسر.

العمامة عن جبهته [1].

وحديث نافع: إن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وعلية العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

وحديث عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض.

وحديث أبو عبيدة: إن ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض.

وحديث إبراهيم: إنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض، قلنا وما البردي قال الحصير.

وحديث صالح بن حيوان السبائي: إن رسول الله (ص) رأى رجلا يسجد بجنبه وقد أعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته [2].

التبين الثاني – فيما ورد من السجود على غير الأرض من دون أي عذر:

حديث أنس بن مالك: إن جدته ملكية دعت رسول الله (ص) لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله (ص) وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا.

وعنه أيضا أن أم سليم سألت رسول الله (ص) أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا

(1) أخرجه أحمد في المسند: ج 1، ص 327. البيهقي في السنن: ج 2، ص 105 و 106 و 107. ونيل الأوطار: ج 2، ص 228. وأبو داود: ج 1، ص 75.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: ج 2، ص 105 . الهيثمي في المجمع: ج 2، ص 57 . ونصب الراية للزيلعي. ج 1، ص 386

معه.

وعنه أيضا قال: صنع بعض عمومتي للنبي طعاما، فقال للنبي (ص):

إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه.

فقال: قال أبو عبد الله بن ماجة: الفحل هو الحصير الذي قد اسود.

وعنه أيضا: كان رسول الله (ص) يقيل عند أم سليم فنبسط له نطعا فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبه وتبسط له الخمرة ويصلي عليها.

وعنه أيضا: كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس

ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل.

وعنه أيضا: إن رسول الله (ص) دخل بيتا فيه فحل فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه.

قال في هامش السنن: الفحل: هو حصير معمول من سعف فحال النخل [1].

وحديث ابن عباس: كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة.

وحديث أبو سعيد الخدري: أنه دخل على النبي (ص) فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه.

وحديث ميمونة أم المؤمنين: كان رسول الله (ص) يصلي وأنا حذائه وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خمرة [2].

---

(1) أخرجها البخاري: ج 1، ص 101. والنسائي: ج 2، ص 75. وابن ماجة: ج 1: ص 255. البيهقي في السنن: ج 2، ص 421 و 436. والترمذي: ج 2، ص 128.

(2) أخرجها الترمذي: ج 2، ص 126. ومسلم: ج 2، ص 62 وابن ماجة: ج 1، ص 320.

وحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله (ص): ناوليني الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض، فقال إن حيضك ليست في يدك.

وحديث ابن عمر: كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة ويسجد عليها.

وحديث أم سلمة أم المؤمنين: كان لرسول الله (ص) حصير وخمرة يصلي عليها.

وحديث أنس: كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة ويسجد عليها [1].

التبيين الثالث – فيما ورد من السجود على غير الأرض لعذر:

حديث أنس بن مالك: كنا إذا صلينا مع النبي (ص) فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبة ثم سجد علية.

وعنه: كنا نصلي مع النبي (ص) في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبة فسجد عليه.

وعنه: كنا نصلي مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر وعنه: كنا نصلي مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب مكان السجود من شدة الحر [2].

قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب

---

(1) أخرجها الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 2، ص 57.

(2) أخرجها البخاري: ج 1، ص 101. ومسلم: ج 2، ص 109. وابن ماجة: ج 1، ص 321. وأبو داود: ج 1، ص 106. وأحمد في المسند: ج 1، ص 100. ونيل الأوطار: ج 2، ص 268.

المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

وحديث أنس بن مالك: كنا إذا صلينا خلف رسول الله (ص) بالظهائر سجدنا على ثيابه اتقاء الحر.

شوحة: الظهائر – جمع ظهورة وهي شدة الحر في نصف النهار (سجدنا على ثيابنا).

الظاهر أنها التي هم لابسوها، ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما هو عليه الجمهور.

وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس: رأيت رسول الله (ص) يصلي ويسجد على ثوبة [1]

هذا تمام ما ورد في الصحاح والمسانيد: فيما يجوز السجود عليه بوجه ولم يبق هناك حديث لم نذكره وهي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القوة والإمكان الأرض كلها ويتبعها المصنوع مما ينبت منها أخذا بأحاديث الخمرة والفحل والحصير والبساط مندوحة عند فقدان العذر.

وأما في حال العذر وعدم التمكن منها... فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل، لعدم ذكره في السنة.

السجود على الفراش:

وأما السجود على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وأمثالها. والثوب المنفصل، فلا دليل يسوغها قط، ولم يرد في السنة أي مسند لجوازها وهذه الصحاح الست وهي تتكفل بيان أحكام الدين ولا سيما الصلاة التي هي عماده.

(1) أخرجه البخاري: ج 1، ص 101. وأبو يعلى والطبراني في الكبير.

لم يوجد فيها ولا حديث واحد ولا كلمة إيماء وإيعاز إلى جواز ذلك وكذلك بقية أصول الحديث من المسانيد والسنن المؤلفة في القرون الأولى والثالثة ليس فيها أي أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف أو مسند أو مرسل.

القول بجواز السجود على الفرش:

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول بين الناس بدعة محضة وأمر محدث غير مشروع يخالف سنة الله وسنة رسوله (ص) ولقوله تعالى: (ولن تجد لسنت الله تحويلا) [1] ... وقد أخرج الحافظ الكبير بن أبي شيبة بإسناده في المصنف في المجلد الثاني عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن سيرين: أن الصلاة على الطنفسة محدث.

وقد صح عن رسول الله (ص) قوله: شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ظلال.

السجود على التربة عند الشيعة الإمامية:

الشيعة الإمامية لا يتدينون ولا يقولون إلا بما نطق به الكتاب وجاء به من نزل عليه الروح الأمين والتزم به وقدوه أهل البيت (ع) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وجعلهم سفينة النجاة والأئمة الهداة وعدل الكتاب وقرنة أولي الألباب وجعلهم أئمة يهدون بأمره إلى الحق المبين والصراط المستقيم.

ولكن من العجب وإن عشت أراك الدهر عجبا أن اتجاه الفتوى قد انقلب إلى الترخيص بالسجود على الحرير والصوف والقطن وكل شئ خطأ

(1) سورة فاطر: آية 43.

في الاجتهاد.

ثم ازداد الأمر شدة حتى انقلب ظهرا وبطنا فعدت السنة بدعة والبدعة سنة حتى آل الأمر إلى تكفير شيعة أهل البيت (ع) في العمل بالسنة الإلهية ورميهم بالزندقة والشرك. (وإلى الله نشكو وهو المستعان) هذا ما نلاقيه من إخواننا في دير الزور والحسكة وفي أماكن أخرى من الاستخفاف والإهانة بدل الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة نبية (ص).

السجود على تربة الحسين (ع):

تختص الشيعة الإمامية بالقول باستحباب السجود على التربة الحسينية (وهي تربة الحسين (ع) اتباعا لمنهج رسول الله (ص) والأئمة أئمة أهل البيت (ع) ومنهج أهل البيت هو منهج الرسول (ص) لا يخالفونه قيد شعرة أبدا.

وفي تكريمه للحسين سيد الشهداء (ع) وتكريم تربة قبره (ع) فاللازم علينا إذن هو الاتيان ببعض الأحاديث عن أهل البيت (ع).

عن الصادق (ع) قال: السجود على طين قبر الحسين ينور في الأراضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحا وإن لم يسبح بها [1]

وعن أبي الحسن (ع) قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين (ع) [2].

سئل أبو عبد الله (ع) عن استعمال التربتين من طين قبر الحسين (ع) والتفاصيل بينها.

(1) الوسائل: ج 3: ج 3، ص 607

(2) البحار: ج 101، ص 132.

فقال (ص): السبحة التي من طين قبر الحسين (ع) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح [1].

قال الحموي: كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه من فضل فأجاب وقرأت التوقيع ومنه [2]

نسخت.. تسبح به فما من شئ من التسبيح أفضل منه

كان الصادق (ع) لا يسجد إلا على تربه الحسين (ع) تذللا لله واستكانة له [3]

ولا غرو أن يجعل سبحانه الفضل في السجود على تربة سيد الشهداء (ع) وهو سيد شباب أهل الجنة وقرة عين رسول الله (ص) ومهجة السيدة فاطمة الزهراء (ع) وابن أمير المؤمنين (ع) وأحد أصحاب الكساء وهو وأخوه. المراد من الأبناء في الكتاب الكريم في قصة المباهلة وهو شريك أبية وأمه في سورة (هل أتى) وإحدى سفن النجاة للأمة وأحد الأئمة الكرام الهداة وأحد الخلفاء الاثني عشر وهو مصباح الهدى.

ولا تخفى.. على من له أدنى حظ من الحديث والتاريخ فضائله (ع) المأثورة عن الرسول الأعظم (ص) فيه وفي أئمة أهل البيت (ع) أجمع، فأي مانع من تشريف الله تعالى له وتكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجدا لدى الشيعة من الفرض المحتم ولا من واجب الشرع والدين بل تيمنا بسيد الشهداء وتبركا بالأرض التي ضمت جسده الشريف.

ولقد.. اتضح بما ذكرناه من الأحاديث كون السجود على التربة الزكية

---

(1) الوسائل: ج 4، ص 1033.

(2) البحار: ج 101، ص 132 و 133.

(3) البحار: ج 5، ص 158.

مندوبا إليه في سنة رسول الله (ص) لما تقدم من أئمة أهل البيت (ع) كل ما يفتون ويحكمون به فإنما هو رواية عن آبائهم (ع) عن الرسول (ص): فكل ما أفتى به جعفر الصادق (ع) مثلا فهو يرويه عن أبيه أبي جعفر بن محمد بن علي وهو عن أبيه علي بن الحسين وهو عن أبيه الحسين بن علي وهو عن علي بن أبي طالب (ع).

وقد صرحوا بذلك بل قالوا إنا لا نقول شيئا ورأينا من عند أنفسنا وكل ما نقول مكتوب عندنا بخط علي أمير المؤمنين (ع) وإملاء رسول الله (ص) أضف إلى ذلك أن أئمة أهل البيت (ع) هم المرجع الوحيد العلمي للأمة الإسلامية بعد القرآن الكريم وإذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب: المراجعات للسيد شرف الدين –رحمة الله عليه – وكتب الفضائل ككتاب: ينابيع المودة والفصول المهمة وكفاية الطالب ونور الأبصار وتذكرة الخواص وذخائر العقبى وغيرها.

السنة وروايتهم لتربة الحسين (ع):

عن معاذ بن جبل قال: خرج علينا رسول الله (ص) متغير اللون فقال:

نعي إلي حسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم يمنعوه إلا خالف الله بين صدورهم وقلوبهم وسلط عليهم شرارهم وألبسهم شيعا [1].

وعن أبي الطفيل قال: استأذن ملك القطر أن يسلم على النبي (ص) في بيت أم سلمة فقال: لا يدخل علينا أحد فجاء الحسين بن علي (ع) فدخل، فقالت أم سلمة: هو الحسين (ع) فقال النبي (ص) دعية فجعل يعلو رقبة النبي (ص) ويعبث به والملك

ينظر فقال الملك: أتحبه يا محمد قال: إي والله إني لأحبه قال: أما إن أمتك ستقتله وإن شئت أريتك المكان فقبض بيده

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 9، ص 304، و ح 1512. والطبراني في الكبير: ج 3، ص 38،

فتناول كفا من تراب فأخذت أم سلمة التراب فصرته في خمارها فكانوا يرون أن ذلك التراب من كربلاء [1]

عن ابن عباس قال: كان الحسين جالسا في حجر النبي (ص) فقال جبريل: (ع): أتحبه، فقال: وكيف لا أحبه وهو ثمرة فؤادي، فقال: أما إن أمتك ستقتله ألا أريك موضع قبره، فقبض قبضة فإذا تربة حمراء [2].

وعن أبي أمامة من حديث طويل قال: خرج رسول الله (ص) إلى أصحابه وهم جلوس فقال: إن أمتي يقتلون هذا (أي الإمام الحسين (ع)) وفي القوم أبو بكر وعمر وكانا أجرأ القوم عليه فقالا، يا نبي الله وهم مؤمنون قال: نعم وهذه تربته وأراهم إياها [3].

عن أم سلمة قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي رسول الله (ص) في بيتي فنزل جبريل (ع) فقال: يا محمد إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك وأومأ بيده إلى الحسين فبكى رسول الله (ص) وضمه إلى صدره ثم قال رسول الله (ص): يا أم سلمة وديعة عندك هذه التربة فشمها رسول الله (ص)، وقال: ويح وكرب وبلاء قالت: وقال رسول الله (ص) يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي أن ابني قد قتل قال: فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر إليها وتقول: إن يوما تحولين دما ليوم عظيم [4].

عن زينب بنت جحش من حديث طويل قالت: ثم قام (ص) يصلي واحتضنه (أي الحسين (ع)) فكان إذا ركع وسجد ضمه وإذا قام حمله.

فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول: فلما قضى الصلاة قلت: يا

(1) الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 9، ص 305، ح 15121.

(2) أخرجه البزار: حديث 2640 . ومجمع الزوائد: ص 307، ح 15129.

(3) أخرجه الطواني في الكبير: رقم الحديث 2817 . الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 9، ص 303، ح 15119.

(4) أخرجه الطواني في الكبير: حديث 2817 . والهيثمي في مجمع الزوائد: ج 9، ص 303، ح 15118.

رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئا ما رأتك تصنع، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن ابني يقتل. قلت: فأرني إذا فأتاني بتربة حمراء [1]

وقد أفرد في هذه المسألة عدة كتب ورسائل منها:

ما ألف في السجود على الأرض [*]

1 – الأرض مسجدا وطهورا:

الشيخ محمد نديم بن داود بن أيوب بن مصطفى بن ملا محمد بن ملا عبد الله بن ملا أحمد آل فليح الطائي الموصلي المعاصر المولود 1942 م. ط 1 الكويت (الجهراء) مطبعة الكيلاني، 1979 ص 62 ق 17 * 12.

2 – الأرض والتربة الحسينية:

الشيخ محمد حسين بن علي بن محمدرضا بن موسى بن جعفر بن خضر بن يحيى الجناجي آل كاشف الغطاءت 1373 هـ . ط 1 النجف الأشرف – ط 1 بيروت مؤسسة أهل البيت (سلسلة المكتبة الإسلامية رقم 4) 1981 ص 63 ق 7 * 12 – ط 5 القاهرة مطبوعات النجاح ضمن كتاب الوضوء في الكتاب والسنة – ط 1 بيروت مؤسسة الأعلمي 1985.

3 – تربة كربلاء:

مولوي محمد حسن بن الميرزا محمد أكبر بن يوسف علي القندهاري المولود 1319 هـ 1901 م. معجم الأميني 359.

4 – خير التحف في حواز السجود على الآجر والخزف:

محمد مهدي العلوي السبزواري ت 1931. ط 1 بغداد 1929 – مستدرك معجم المؤلفين لكحاله 754.

5 – رسالة في التربة الحسينية (الاستشفاء في التربة الحسينية):

الشيخ الميرزا أبو المعالي بن محمد إبراهيم بن حسن الكرباسي

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 9، ص 302، حديث 15115 و 1572.

(*) عن كتاب معجم ما ألف في المسائل الخلافية للأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي

(الكلباسي) الإصفهاني ت 1315 هـ . ط 1 طهران ضمن مجموعة من رسائله أعيان الشيعة 2 / 433 – الذريعة 2 / 23 رقم 78 – ماضي النجف وحاضرها 3 / 235 – نقباء البشر 1 / 80 – معجم المؤلفين 1 / 15 –ريحانة الأدب 7 / 269.

6 – السبيكة اللجينية في التربة الحسينية:

السيد علي بن حسين الزنجفري الهندي. أعيان الشيعة 8 / 208.

7 – السجود على الأرض:

الشيخ علي الأحمدي. ط 1 بيروت دار التعارف 1980 ص 128 6 24 – * 17 – ط 2 قم مطبعة سلمان الفارسي – ط 4 بيروت مركز الجواد 1993 ص 154 ق 24 * 17.

8 – السجود على الأرض غاية الخضوع أمام الله تعالى:

السيدرضا الحسيني، تعريف الشيخ جعفر الهادي، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني. ط 1 قم منشورات مدرسة الإمام

المهدي 1413، ص، 78 ق 22 * 14.

9 - السجود على التربة الحسينية:

السيد عبد الرضا الحسيني المرعشي الشهرستاني. ط 4 كربلاء مطبعة النعمان (النجف) 1968 ص 24 ق 12 * 15.

10 - السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الإمامية:

الشيخ عبد الحسين بن أحمد بن نجف علي أمين الشرع بن الله يار بن محمد التبريزي الأميني النجفي 1287 - 1370 هـ تقديم السيد أبو صفاء محمد عبد الحليم الصافي الموسوي. ط 1 بيروت دار الزهراء 1977 ص 69 ق 17 * 12.

11 - السجود على التربة والجمع بين الصلاتين:

السيد محمد إبراهيم بن محمد كاظم بن محمد إبراهيم بن هاشم بن محمد علي الموحد القزويني المعاصر. ط 1 بيروت مؤسسة الوفاء، ق 17 * 12 - ط 1 (بدون مكان) 1993 ص 66 ق 17 * 12.

12 - لمعة لمعاني في فضل السجود على التربة:

السيد علي بن أبي القاسم بن الحسين بن النقي الرضوي القمي اللاهوري ت 1343 هـ . نقباء البشر 4 / 1339.

المسألة السادسة

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين

تعريف الصلاة:

لصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير.

قال الله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) (*) .. أي ادع لهم.

وشرعا: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (**) ..

وأما السنة: حديث معاذ بن جبل حين بعثة (ص) إلى اليمن قال له:

أخوهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة [1]

وأما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

الموضوع الجمع بين الصلاتين:

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين فرضي الظهر والعصر كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت

(*) سورة التوبة: آية 103.

(**) سورة البينة: آية 5

(1) أخرجه الصنعاني في سبل السلام: ج 2، ص 120.

العشاء بين فرضي المغرب والعشاء واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذاهب الأربعة ومن تبعهم اختلفوا اختلافا كبيرا في ذلك، فإليك صورة عن الخلاف المتشعب.

منهم من جوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر [1]

أما أبو حنيفة فمنع من ذلك وقال: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

وفي قول آخر لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر أو المطر تقديما أو تأخيرا [2]

أما عند المطر فقد أجاز الشافعي الجمع بين الصلاتين تقديما.

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: ويجوز الجمع بين الصلاتين [3].

وأحمد يوافق مالك في جواز الجمع بين العشائين فقط لعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر أو ضعف إذا كان المطر يبل الثوب ويوجد معه مشقة وكذلك يجوز للوحل وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

وذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال عن ابن إسحاق المرزوي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن

---

(1) عند مالك والشافعي وأحمد.

(2) راجع غنية المتملي: ص 244.

(3) راجع الجوهر النقي في الرد على البيهقي: 226.

المنذر [1].

إلى غير ذلك من الأقوال بين موافق لبعض ومخالف لبعض آخر.

أما أئمة أهل البيت (ع) فقد صدر منهم كلام واحد بأن الجمع جائز بين المغرب والعشاء تقديما وتأخرا ويجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخرا.

قالوا بذلك تبعا للنبي (ص) ويدل على صحة هذا القول علاوة على الأحاديث الكثيرة الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة من طرق دعاة السنة فلا بد أن يقع الاستدلال في مقامين.

المقام الأول:

الاستدلال بالآية الكريمة: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [2].

ولنترك الكلام لأحد علماء السنة الأعلام وهو الفخر الرازي فخر المفسرين حيث قال: فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات. وقت الزوال ووقت المغرب ووقت الفجر وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر. فيكون هذا الوقت مشتركا بين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا. إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع في

---

(1) راجع النووي لصحيح مسلم: ج 5، ص 218 و 219.

(2) سورة الإسراء: آية 78.

السفر وعذر المطر وغيره [1].

وهذا كما ترى بعد أن اعترف بدلالة الآية وصراحتها على جواز الجمع مطلقا إلا أنه تشبث بما روي مخالفا لكتاب الله تعالى وكيف غاب عنه إنما يؤخذ بالسنة فيما إذا لم تعارض كتاب الله على أن السنة الشريفة أيضا ناطقة بصريح القول بجواز الجمع مطلقا كما سيأتيك إن شاء الله تعالى.

وقال البغوي: تأييدا لما ذكرناه عن الفخر الرازي حيث قال: حمل الدلوك على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ولأنا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء وقرآن الفجر هو صلاة الفجر [2].

المقام الثاني:

الاستدلال بالأحاديث الواردة عن طريق أهل السنة وإليك بعضا منها.

حديث ابن عباس قال (ص): الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر [3].

حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي (ص) ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، قال عمرو بن دينار قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر [4]

الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .

وظن عمرو بن دينار وكذا أبي الشعثاء لا يغني من الحق شيئا حيث

---

(1) الفخر الرازي في تفسيره الكبير: ج 21، ص 27.

(2)راجع معالم التنزيل بهامش تفسير الخازن: ج 4، ص 141.

(3) أنظر صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ج 1، ص 284.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ج 1، ص 221 . وابن أبي شيبة في المصنف: ج 2، ص 344. ومسلم: ج 1، ص 285.

يقول سبحانه وتعالى (إن الظن لا يغني عن الحق شيئا) [1]

وحديث ابن عباس قال: أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء [2]

وحديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال:

فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، قال: فقال: ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [3] .

وحديث عبد الله بن شقيق العقيلي قال: رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت، فقال ابن عباس لا أم لك. أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [4] .

وحديث ابن عباس قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف أو سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيد لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته [5]

وحديث معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله (ص) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت ما حمله على ذلك فقال

---

(1) سورة يونس: آية 36.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ج 1، 285.

(3) مسلم: ج 1، ص 285 . أخرجه أيضا أحمد بن حنبل في مسنده: ج 1 ص 251.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: ج 2، ص 244، ح 6. ومسلم: ج 1، ص 284.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: ج 1، ص 244، ج 5. ومسلم: ج 1، ص 284.

أراد أن لا يحرج أمته [1]

وحديث وكيع قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال: كيلا يحرج أمته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته [2].

حديث ابن عباس أن النبي (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى [3]

ونقول هنا كما قلناه سابقا أن لعل وعسى ظن والظن لا يغني من الحق شيئا والحديث مطلق والتقيد تورعي.

وحديث ابن عباس: صلى النبي (ص) سبعا جميعا وثمانيا جميعا [4]

والغريب من البخاري أنه مع وجود هذه الروايات الكثيرة في الصحاح لم يورد إلا النزر القليل مع أنه أورد هذه الأحاديث في غير موضعها اللائق.

حيث يقول شيخ الإسلام الأنصاري عند بلوغه هذا الباب من شرحه تحفة الباري فقال: (المناسب للحديث الأول باب صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور).. انتهى.

وعلى كل حال إن من أورد هذه الأحاديث وغيرها كثيرة فاجر [5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: ج 2، ص 244، ح 2. ومسلم: ج 1، ص 284.

(2) أخرجه مسلم: ج 1، ص 284.

(3) أخرجه مسلم: ج 1، ص 285 . أخرجه البخاري: باب تأخير الصلاة الظهر إلى العصر في كتاب مواقيت الصلاة: ج 1، ص 234.

(4) أخرجه البخاري: ج 1 ص 233.

(5) الهداية في تخريج أحاديث البداية: ج، ص 346 و 347 . وشرح الموطأ للزرقاني: ج 1، ص 291 و 294. وسنن أبي داود: ج 1، ص 277.

وهذه الأحاديث كلها نص في جواز الجمع مطلقا وتقيدها بما ذكر في الأقوال ما هي إلا ظنون لا تغني من الحق شيئا.

وحديث سهل بن حنيف قال: سمعت أبا إمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت، قال العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) [1].

اتفاق الكتاب والسنة:

وقد اتفقت مرويات أهل البيت (ع) مع الآية الكريمة السابقة والأحاديث الشريفة المذكورة فمن راجع الأحاديث الواردة عن أهل البيت وجدها أنها تنص على ذلك، فمنها:

حديث الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.

وعنه أيضا (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء والآخرة قبل الشفق في غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته [2]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

تعقيب فيه تساؤلات:

التساؤل الأول:

كيف يصح الإتيان بصلاة الظهر في وقت العصر وصلاة المغرب في

---

(1) البخاري: ج 1، ص 137.

(2) راجع وسائل الشيعة للحر العاملي: ج 5، ص 277.

وقت العشاء وبالعكس في حين أن معنى الظهر غير معنى العصر ومعنى المغرب غير معنى العشاء. ولا بد أن تكون الصلاة في وقتها فصلاة الظهر لا تكون إلا في وقتها، وصلاة العصر لا تكون إلا في وقت العصر وهكذا المغرب والعشاء.

جواب التساؤل الأول:

نقول في الجواب عن هذا السؤال أنه ينحل إلى أمرين:

الأول: أنه لا خلاف في وجوب الاتيان بالصلاة في وقتها ولكن الخلاف في هذا الوقت متى يكون ومتى يتحقق، فتارة نقول أن وقت صلاة الظهر من الزوال إلى ساعة، وتارة نقول إلى أربع ساعات وهذا يدخل في تحديد الوقت أما كون الصلاة لا بد وأن تصلي في وقتها فهذا لا خلاف فيه.

الثاني:

أن معنى الظهر هو وقت الزوال مأخوذ من ميل الشمس نحو المغرب في وسط النهار فالزوال إذا أخذ بالمعنى الحدث المصدري فهو لحظة الزوال وهي أهل من الثانية وإذا أخذ معنى الاسم المصدري فهو مستمر إلى ما قبل الغروب.

ولا بد أن يكون المراد من الزوال:، هو الوقت الذي بعد الزوال من دون تحديد لآخره النهاري سوى ما قبل الغروب كما أن تحديده ابتداء بعد الزوال الحدث المصدري ونفس الكلام يجري في المغرب والعشاء.

علاوة على ذلك أنه ورد كما مر عليك التعليل بأنه حتى لا يشق على أمته أو حتى يوسع (ص) الوقت على أمته. فالقضية يمكن أن تكون تعبدية وتسليم لما يريده الله سبحانه وتعالى وقد فعله نبيه محمد (ص).

التساؤل الثاني:

والإخلاص والتقوى والهداية؟

جواب التساؤل الثاني:

نقول: أن النبي (ص) ملتزم بالمستحبات كالتزامه بالواجبات فلما كان يشتغل بالعبادة بين فرضي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فبعض الصحابة يذهب لقضاء بعض شؤونه القريبة ويرجع إلى مسجد النبي (ص) فتوهم البعض أن التفريق واجب في حين من كان ملتصقا بالنبي (ص) عرف إن الفصل إنما هو للنوافل فلو لم يأت بالنوافل كما في بعض الروايات فإنه يجمع بين الصلاتين، فأمثال ابن عباس وأنس بن مالك وأهل البيت (ع) لما كانوا على مقربة قريبة من النبي (ص) عرفوا معنى التفريق الصوري وأنه لأجل النوافل فقط. ولقد أدرك الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته ذلك فقال:

الحق جواز الجمع لثبوته بالسنة والسنة مصدر تشريعي كالقرآن [1].

ومن قرأ التاريخ بإمعان عرف أن المدينة المنورة صغيرة نسبيا فبناء المنزل يقتصر فيه على ما يكفي للمنام وإيواء الضيف ولا يوجد تلك المساحات الكبيرة في المنزل ومما يدل على صغر حجم المدينة المنورة آنذاك أن المسجد النبوي كان في وسط المدينة والبقيع كان خارج المدينة في حين أن البعد بين المسجد والبقيع بضعة أمتار لا يتجاوز الخمسمائة متر في أبعد التقادير.

كما إن المدينة تشكل دائرة نصف قطرها خمسمائة متر تقريبا، وهذا القدر من المساحة يمكن الوصول إليه في وقت قصير والنبي (ص) يطيل في نوافله. كما أن من رأى بعض الآثار إلى وقت قريب يرى مدى صغر المنزل وتلاصقها.

(1) الموسوعة الفقهية: ج 2، ص 351.

الأحاديث النبوية في الجمع بين الصلاتين من معاجم السنة:

عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته [1].

عن ابن عباس: وأراد (في غير خوف ولا سفر) وقال مالك بعده:

(أرى ذلك كان في مطر).

أقول هذا الذي ظنه مالك تبين أنه خطأ بهذه الرواية التي فيها (في غير خوف ولا مطر) [2].

وحديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما عند العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وعلق الناس ينادونه: الصلاة وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة، قال: فغضب قال: أتعلمني بالسنة شهدت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته فوافق [3].

(4)

وعن جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: (ص) ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع النبي (ص) بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت يا أبا العباس ولم فعل ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته [5].

(1) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد شاكر: ج 3، ص 292، ح 1953. والموطأ: ج 1، ص 161.

(2) وهذه الرواية رواها البخاري ورواها مسلم: ج 1، ص 284.

(3) صحيح مسلم: ج 1، ص 197 . مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر: ج 1، ص 7، ح 2269.

(4) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر: ج 4، ص 154، ح 2465. ومسلم: ج 1، ص 285.

(5) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر: ج 4، 192، ح 7 255.

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ص): أنه صلى سبعا جميعا وثمانيا جميعا [1].

تعجيل وقت الصلاة:

تعجيل وقت الصلاة في أول وقتها مستحب بلا إشكال بل هو مجمع على استحبابه عند علماء الشيعة ومتفق عليه عند علماء السنة كما يظهر من ملازمتهم لفعل الصلوات في أول الوقت ولكن التعجيل ليس مستحبا مطلقا عند أئمة مذاهبهم، فإن لهم في استحبابه تفصيلا ذكره عنهم صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 1: ص 159 إلى 162.

فالصلاة عندهم قد يستحب تأخيرها لعوارض ومزاحمات لفضيلة الوقت كالإيراد بالصلاة في وقت شدة الحر وإنتظار جماعة وغير ذلك.

فاستحباب التعجيل بالصلاة مراعاة لفضيلة أول الوقت مما لا إشكال فيه وقد يدل عليه مضافا إلى ما ذكرنا من الاجماع. آية المسارعة إلى المغفرة والخير. وروايات كثيرة وردت من طرق أهل البيت (ع).

عن أبي جعفر الباقر (ع): وقد سئل عن الفضل من الوقت أوله أم وسطه أو آخره. فقال (ع): أوله أن رسول الله (ص) قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل.

وعنه أيضا (ع) قال: إعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت.

وعنه أيضا قال: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منها – الظهر والعصر – حتى تغيب الشمس. (أخرج هذه الروايات العاملي في كتابه الوسائل: كتاب الصلاة، باب المواقيت).

(1) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر: ج 4، ص 210، ح 2582.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أفضلية أول الوقت فيكون التعجيل مستحبا لإدراك فضيلة الوقت..

يقول الإمام الرضا (ع) قال: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون. (أخرجه صاحب الوسائل: كتاب الصلاة، باب المواقيت).

التفريق في الصلاة:

وأما التفويق في الصلاة أو التأخير فهو مستحب للأحاديث الدالة على أن النبي (ص) صلى الظهر والظل ذراع أو على قدمين من زوال الشمس، وصلى العصر والظل على أربعة أقدام وعلى ذراعين من زوالها [1].

فإنها تدل على أن الذراع آخر وقت فضيلة الظهر والذراعين آخر وقت فضيلة العصر.

وأما تأخير الظهر إلى مثل ظل الشئ والعصر إلى مثليه فلا يدل على أنها آخر وقت الفضيلة لها ولا على ابتداء وقت فضيلة العصر بالمثل وما بعده.

لأن تحديد وقت الفضيلة ابتداء وانتهاء بالمثل والمثلين مع تحديده كذلك بالقدمين والذراع والذراعين والأربعة أقدام غير ممكن، فالتحديدان متعارضان والتحديد الأقل يؤخذ به لأنه القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الأدلة.

ويمكن رفع التعارض بحمل أخبار المثل والمثلين على أنها واردة.

لبيان استحباب التأخير إليها لأجل الإبراد بالظهر والعصر في أمكان شدة الحر ويؤيد الحمل على ذلك وعدم ورودها لبيان فضيلة وقت المثل والمثلين حديث الإمام الصادق (ع) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير ستة أقدام فذلك المضيع [2].

(1) أخرجه البخاري: ج 1، ص 200، ح 516. وما بعده وفي مسلم: رقم الحديث 461.

(2) الوسائل كتاب الصلاة: أبواب المواقيت، الباب التاسع.

فالوقت الذي إذا أخرت إليه يكون فعلها فيه تضييعا لها لا ينتظم مع دعوى كون وقت الفضيلة لها.

ولحديث أمير المؤمنين (ع) إلى محمد ابن أبي بكر: صلي الصلاة لوقتها الموقت لها –ولا تعجل وقتها لفراغ ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، واعلم أن كل شئ عن عملك تبع لصلاتك [1].

فالتفويق أو التأخير الذي فيه الفضل والاستحباب هو تأخر العصر إلى أن يصير ظل الشئ ذراعا وهو ابتداء فضيلتها وينتهي وقت فضيلتها بصيرورة الظل ذراعين [2] وقد أفرد في هذا المسألة عدة كتب ورسائل منها:

ما ألف في الجمع بين الصلاتين [*]

1 – إباحة الجمع بين الفريضتين سفرا وحضرا والاحتجاج عليها بالأحاديث المروية في الصحاح الستة (صحيح الخبر في الجمع بين الصلاتين في الحضر):

السيد أبو محمد الحسن بن هادي بن محمد علي بن صالح بن شرف الدين الصدر العاملي الكاظمي ت 1354 هـ، توجد بخطة في خزانة كتبه الذريعة 1 / 54 رقم 277 ، بغية الراغبين 1 / 317.

2 – الجمع بين الصلاتين:

الشيخ أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي التميمي

---

(1) نهج البلاغة: الخطبة 266 و 466.

(2)راجع البخاري: ج 1، ص 215، ح 574 و ح 737.

(*) عن كتاب معجم ما ألف في المسائل الخلافية للأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي.

الكوفي السمرقندي. الذريعة 1 / 54 رقم 277.

3 – رسالة في الجمع بين الصلاتين:

السيد حسين بن محمود بن إبراهيم بن يوسف بن مكي المنتهي نسبة إلى عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن الإمام السجاد الحسني العاملي 1326 – 1397 هـ . قدم له الشيخ سليمان بن مصطفى اليحفوفي. ط 2 بيروت الناشر اليحفوفي ص 63 ق 21 * 14.

4 – رسالة في جواز الجمع في الفوائض بدون سفر ولا مطر:

السيد جواد بن حسين بن حيدر بن مرتضى بن محمد بن حيدر بن محمد بن مرتضى الحسيني العيثوي العاملي 1850 – 1922 م 1341 هـ . أعيان الشيعة 4 / 266 ، شعراء الغري 2 / 170، داغر 3 / 2 1180.

5 – الرسالة المفيدة في الجمع بين الصلاتين:

الحسن بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن 1093 – 1160 هـ نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم 84 مجاميع عدد الأوراق 42 – 56 .وأخرى مخطوطة بجامع المكتبة الغربية برقم 294، مجاميع، مصادر يمنية 255.

6 – السجود على التربة والجمع بين الصلاتين:

السيد محمد إبراهيم بن محمد كاظم بن محمد إبراهيم بن هاشم بن محمد علي الموحد القزويني المعاصر. ط 1 بيروت مؤسسة الوفاء، ط 1 بدون مكان 1993 ص 66 ق 17 * 12.

7 – شمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين:

يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير ت 1250 هـ . نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم 661 عدد الأوراق 101 – 113.

8 – النور الساطع في نفي الحرج عن الجامع (في الجمع بين الصلاتين):

يحيى بن أحمد عواض الأسدي الشاطبي. نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم 58 مجاميع، عدد الأوراق 221 – 225.

المسألة السابعة

التكبير على الجنائز

التكبير على الجنائز

الكيفية:

يوضع الميت مستلقيا على ظهره ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها مستقبل القبلة ورأس الميت إلى يمينه وأن لا يوجد حائل من جدار ونحوه. وأن يكون المصلي واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوي المصلي ويكبر خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية.

يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (ص) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ولأبويه إن كان طفلا ولا شئ بعد الخامسة ويرفع يدية استحبابا بعد كل تكبيرة والصورة التالية أقل ما يجب.

- الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله.
- وأن محمدا رسول الله – الله أكبر
- اللهم صل على محمد وآله – الله أكبر
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات – الله أكبر.
- اللهم اغفر لهذا الميت – الله أكبر.

وبعدها يوضع الميت في حفرة تحرس جثته من التعدي ورائحته من الظهور، وأن يوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبيلة ورأسه إلى الغرب ورجليه إلى الشرق، والمرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل النظر إليها حال الحياة أو

تلحدها النساء فإن لم يوجد زوج ولا محرم ولا امرأة فالأجانب الصلحاء.

الأحاديث الشريفة في التكبوات الخمس:

أما الأحاديث التي جاءت بالتكبوات الخمس فهي كثرة وموردها كتب السنة:

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله (ص) يكبرها فلا أتركها لأحد بعد أبدا [1].

وحديث عبد خير قال: كان علي بن أبي طالب (ع) يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبي (ص) (خمسا وعلى سائر الناس أربعا [2]

وحديث ليث عن المرقع قال: صليت خلف زيد بن الأرقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال: صليت خلف رسول الله (ص) على جنازة فكبر خمسا [3].

وحديث عبد الله بن معقل: أن علي (ع) كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت فقال (ع): إنه بدري [4].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي (ص) فمن رأى ذلك صحيحا والعمل به سنة: عبد الله بن مسعود وزيد بن الأرقم وحذيفة بن اليماني وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل.

وأما الست والسبع:

فقد أتى بها كبار الصحابة على مشهد من الصحابة دون أن يتعرض

(1) أخرجه مسلم: ج 3، ص 56. وأبو داود: ج 2، ص 67 و 68. والنسائي: ج 1، ص 281.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ج 1، ص 497.

(3) أخرجه الحازمي في كتابه الاعتبار باب عدد التكبوات على الجنائز: ص 314.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ص 480. والبيهقي في السنن الكبرى: ج 4، ص 36. وابن حزم في المحلى: ج 5، ص 126.

عليهم أحد منهم عن عبد الله بن معقل: أن علي بن أبي طالب (ع) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه سبعا ثم التفت إلينا فقال (ع): إنه بدري [1]

وقال الشعبي: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه (أي حددتم لنا عددا مخصوصا) وأطرق عبد الله بن مسعود ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد [2].

(3)

وحديث موسى بن عبد الله بن يزيد: أن عليا (ع) صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا .

قلت: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي (ص) خلافا لمن ادعى الاجماع على الأربع تكبيرات فقط وقد حقق القول في بطلان الدعوى ابن حزم في المحلى.

التسع تكبيرات:

أما التسع تكبيرات ففيه حديثان:

حديث عبد الله بن الزبير: أن النبي (ص) صلى على حمزة فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم [4]

وحديث عبد الله بن عباس قال: لما وقف رسول الله (ص) على حمزة:

أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى

---

(1) أخرجه الحاكم: ج 3، ص 409. والبيهقي في السنن: ج 4، ص 36.

(2) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي: ج 1، ص 287 . والبيهقي في السنن: ج 4، ص 36.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج 4، ص 36.

(4) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ج 1، ص 290.

الشهداء اثنين وسبعين صلاة [1] .

وحديث أبي خيثمة عن أبية قال: كان النبي (ص) يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا [2] .

هذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنائز من أحاديث العامة فيوقف عنده ولا ينقص منه شئ وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي (ص) لم يمنع ممازاد على الخمسة بل فعله هو وأصحابه من بعده.

أما أئمة أهل البيت (ع) فقد قالوا قولا واحدا بأن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات قد أخذوا ذلك عن النبي (ص) فعن أبي عبد الله (جعفر الصادق) (ع): قال التكبير على الميت خمس تكبيرات [3] .

وعن أبي جعفر (محمد الباقر) (ع) قال: كبر رسول الله (ص) خمسا (أي على الجنازة) [4] .

عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) (ع) قال: كان الرسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم صلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت [5]

وعن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (محمد الباقر) (ع): يا أبا

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج 3، ص 107 و 108.

(2) أخرجه الغماري الحسيني في تخريج أحاديث البداية: ج 4، ص 332.

(3) تهذيب الأحكام: ج 1، ص 342.

(4) الإستبصار: ج 1، ص 474.

(5)راجع الكافي: ج 3، ص 181، ح 3.

بكر تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبرات فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة [1].

إذا أهل البيت (ع) لا يقولون ولا يعملون خلاف ما قاله وعمله النبي (ص)، لقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [2].

لقوله تعالى: (إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [3]

وقوله الرسول (ص): كل عمل ليس فيه أمرنا فهو رد.

الاجماع على التكبيرات الأربع:

أما من ادعى الاجماع على التكبيرات الأربع على الجنائز، فإجماع غير صحيح للروايات المتقدمة وكلها صحيحة وقول الصحابة وعملهم بالخمس تكبيرات مع النبي (ص) أكبر دليل على بطلان إجماعهم المزعوم.

في حديث إبراهيم قال: قبض رسول الله (ص) والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله (ص) يكبر سبعا وآخر يقول: سمعت رسول الله (ص) يكبر أربعا إلا سمعته، فاختلفوا في فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله (ص)، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله (ص) متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم مارأيت يا أمير

(1) راجع الكافي: ج 3، ص 182، ص 182، ح 5.

(2) سورة الحشر: آية 7.

(3) سورة آل عمران: آية 31.

المؤمنين فأشر علينا فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي فإنما أنا بشر مثلكم، فتواجعوا الأمر فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك [1].

أقول: أن إجماعهم هذا الذي أجمعوا عليه ليس حجة لأنهم فعلوا في عهد رسول الله (ص) فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد

التكبوات بعد النبي (ص) في الصلاة على الجنائز فهو أيضا ليس بحجة لأنهم علموا من النبي (ص) خلافه.

وإجماعهم هذا حسب ما ذهبوا إليه ناسخ لما قد كان فعله النبي (ص) وهذا باطل لأن النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [2].

وهناك عدد كبير من الصحابة يخالف هذا الاجماع يكبروا على الجنائز أكثر من أربع تكبوات أتوا بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليهم أحدكما تقدم.

منهم: علي بن أبي طالب، عبد الله بن معقل، وعبد خير، موسى بن عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد.

كل هؤلاء كانوا يكبرون خمسا وستا وسبعا.

أقول: هذا العدد من الصحابة يدل على أن العمل بالخمس والسبع والثمان والتسع تكبوات استمر إلى ما بعد النبي (ص) خلافا لمن ادعى الاجماع على الأربع فقط. وفي هذا القدر كفاية لبيان التكبير على الجنائز.

والحمد لله رب العالمين

---

(1) راجع الطحاوي في شرح معاني الآثار: ج 1، ص 496.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب وكتاب الأذان: ج 8، 16.

المسألة الثامنة

زيارة القبور

زيارة القبور..

حق أخوة الإسلام:

حقوق المسلم على أخية المسلم حيا وميتا هي: أن يسلم عليه إذا لقيه. وأن يحب له ما يحب لنفسه وأن لا يؤذيه وأن يتواضع له وأن لا يستغيبه وأن يحسن إليه وأن لا يهجره وأن لا يدخل عليه إلا بإذنه وأن يخالقه بالخلق الحسن وأن يوقر الكبير ويرحم الصغير وأن لا يخلف بوعده معه وأن ينصفه من نفسه وأن يصلح ذات البين وأن يتقي مواضع التهم صيانة لقلبه وأن يبدأه بالسلام وأن يصافحه إذا التقيا وأن يصون عرضه وأن يشمته إذا عطس وأن ينصح لقلبه وأن يعوده إذا مرض

وأن يشيع جنازته وأن يزور قبره. وهذا الأخير هو موضوع هذه المسألة.

والمقصود من الزيارة هو أن يدعو له عند قبره وأن تكون الزيارة قصد الاعتبار وترقيق القلب، لقول الرسول (ص): ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه [1].

وقوله (ص) أن القبر أول منزل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد [2].

وقال بعض الصالحين: من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم.

لهذا ولغيره، أفتى علماء الإسلام وفقهاء الشريعة بجواز زيارة القبور!

---

(1) أخرجه ابن ماجة: (رقم 4267.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج 4، ص 331.

استنادا لبعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وبالإضافة إلى الجواز فإنهم أفتوا باستحبابها وفضيلتها.

أما دعاة السلفية فإنهم كما يبدو لا يحرمون أصل الزيارة بل يحرمون السفر وشد الرحال إلى زيارة قبور الصالحين، لحديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى [1].

ومما لا شك فيه أن زيارة القبور تنطوي على آثار أخلاقية وتربوية هامة. إن مشاهدة هذه القبور التي تضم في أعماقها مجموعة كبيرة من الذين.

عاشوا في هذه الحياة الدنيا ثم انتقلوا إلى الآخرة وهم سواء الغني والفقير والقوي والضعيف ولم يصحبوا معهم سوى ثلاث قطع من القماش فقط، يهز الإنسان قلبا وروحا ويخفف فيه روح الطمع والحرص على الدنيا وزخرفها وشهواتها.

ونظر الإنسان إليها بعين الاعتبار لغير سلوكه في هذه الحياة واعتبر لآخرته وراح، يخاطب نفسه إن هذه الحياة المؤقتة لا بد أن تزول وإن الأيام التي أعيشها لا بد أن تنتهي ويكون مصيري إلى حفرة عميقة تتراكم علي تلال من التراب وهناك الحساب إما ثواب وإما عذاب فلا تستحق هذه الحياة المؤقتة أن يجهد الإنسان نفسه من أجل المال والجاه والمنصب فيظلم هذا ويؤذي ذاك ويرتكب الجرائم والمنكرات.

إن نظرة تأمل إلى هذه القبور الساكنة ترقق القلب مهما كان قاسيا وتسمع الإنسان مهما كان صما وتبصر العيون مهما كانت غاشية وكثيرا ما تدفع بالإنسان إلى إعادة النظر في سلوكه وحياته والشعور بالمسؤوليات الكبيرة أما الله تعالى والناس لقول الرسول (ص): (زوروا القبور فإنها تذكركم

---

(1) أخرجه ابن حبان في الصحيح: ج 3، ص 71.

الآخرة) [1].

وبالرغم من أن مسألة زيارة القبور ليست بحاجة إلى إقامة الدليل والبرهان على صحتها وضرورتها ولكننا نضطر إلى التحدث عنها لأولئك الذين يحرمونها وبالخصوص على النساء.

الأحاديث النبوية وزيارة القبور:

يستفاد من الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب الصحاح والسنن أن النبي (ص) نهى عن زيارة القبور نهيا مؤقتا لأسباب خاصة ثم رفع النهي وحبذ إلى الزيارة.

ولعل علة النهي المؤقت هي أن الأموات كانوا مشركين وعبدة للأصنام وقد قطع الإسلام كل العلاقات مع الشرك وأهله فنهى النبي (ص) عن زيارة الأموات. ويحتمل أن تكون العلة شيئا آخر وهو أن المسلمين كانوا حديثي عهد بالإسلام وكانوا ينوحون على قبور موتاهم نياحة باطلة تخرجهم عن نطاق الشريعة.

ولما تمركز الإسلام في قلوبهم وأنسوا بالشريعة والأحكام ألغى النبي (ص) بأمر الله تعالى النهي عن زيارة القبور لما فيها من الآثار الحسنة والنتائج الطيبة. ولهذا روى أصحاب الصحاح والسنن أنه (ص) قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة) [2].

وعلى هذا الأساس كان (ص) يزور قبر أمه السيد آمنة بنت وهب وكان يأمر الناس بزيارة القبور لأن زيارتها تذكر بالآخرة.

قال (ص) استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها

---

(1) رواه ابن ماجة في باب ما جاء في زيارة القبور: ج 1 ص 262.

(2) رواه ابن ماجة في صحيحه باب ما جاء في زيارة القبور ج 1، ص 262.

تذكركم الموت [1].

أقول: إن السبب الذي يذكرونه لاستئذان النبي (ص) زيارة قبر أمه هو كما يزعمون أن أمه كانت مشركة، ولكن الثابت الذي لا ريب فيه هو أن أم النبي (ص) كانت كآبائه وأجداده من أهل الإيمان والتوحيد. من هنا فإن هذا التوجيه والتفسير مخالف بالكامل لأصول العقيدة الإسلامية ويمكن أن يكون له تفسير آخر.

وحديث عائشة: أن رسول الله (ص) رخص في زيارة القبور [2].

وأيضا قالت: إن النبي (ص) قال: فأمرني ربي أن آتي البقيع فأستغفر لهم قلت كيف أقول: يا رسول الله قال: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [3].

وجاء في أحاديث أخرى نص الكلمات التي كان رسول الله (ص).

يقولها عند زيارة القبور وهي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غدا ومواكلون وإنا إن شاء الله. بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد [4].

وجاء في حديث آخر نص الكلمات بما يلي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع أسأله الله العافية لنا ولكم [5].

(1) رواه مسلم في صحيحه: باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه: ج 3، ص 65.

(2) رواه أبي داود في كتاب الجنائز باب زيارة القبور: ج 2، ص 623

(3) رواه مسلم في صحيحه باب ما يقال عند دخول القبر: ج 3، ص 63.

(4) أخرجه النسائي في: ج 4: ص 76.

(5) أخرجه النسائي في الصحيح: ج 4، ص 76.

وفي حديث ثالث السلام عليكم قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون [1].

ويستفاد من حديث عائشة أن النبي (ص) كان يخرج إلى البقيع في آخر الليل من كل ليلة ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [2].

ويستفاد من حديث آخر: أن النبي (ص) كان يزور المقابر مع جماعة من أصحابه ويعلمهم كيفية الزيارة إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول:

السلام على أهل اليار، أو السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العلفية [3].

وزيارة القبور للاتعاظ وتذكرة الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى. وذلك يستفاد من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): (إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ولا تقولوا ما يسخط الرب) [4].

وحديث بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله (ص): (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ولتردكم زيارتها خيرا فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا) [5].

والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما

(1) رواه أبو داود: ج 2، ص 196.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه باب ما يقال عند دخول القبور: ج 3، ص 63.

(3) رواه مسلم في صحيحه باب ما يقال عند دخول القبور: ج 3، ص 65.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل: ج 3، ص 38 و 63 و 66 . والحاكم في المستدرك: ج 1، ص 374 و 375.

(5) أخرجه مسلم: ج 6، ص 53 و 82 . وأبو داود: ج 2، ص 72 و 131 . وأحمد في المسند: ج 5، ص 350 و 355

و 356.

كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطلة فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط النبي (ص) بقوله: (ولا تقولوا هجرا):

وحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) [1].

وكل ذلك دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا.

النساء وزيارة القبور:

النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور وليس هناك فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة حتى تكون زيارة أحدهما جائزة والأخرى محرمة إلا المحذورات الخاصة، مثل قلة صبر المرأة وجزعها وعدم رعايتها للحجاب، . وإلا فهي داخلة تحت عموم قول النبي (ص) (فزوروا القبور) فيدخل فيه النساء.

وبيانه أن النبي (ص) لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال (ص): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور)، كان مفهوما أنه يعني الجنسين ضرورة أنه يخوهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين فإذا كان الأمر كذلك إما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله (ص) (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضا.

فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا كما هو الشأن في الخطاب.

(1) أخرجه الحاكم: ج 1، ص 376 و 375. وأحمد بن حنبل في المسند: ج 3، ص 237 و 250.

الأول: قوله (ص) (كنت نهيتكم فإذا قيل بأن الخطاب في قوله (ص) (فزوروها) خاص بالرجل فيحتاج إلى دليل ولم يكن هناك دليل هذا أولا.

وثانيا: مشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وهي قوله (ص): (فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة).

وقد رخص لهن النبي (ص) في زيارة القبور في حديثين ترويهما عائشة.

الأول: حديث عبد الله بن أبي ملكية أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: من أين أقبلت: قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم ثم أمر بزيارتها [1].

الثاني: قالت عائشة إن النبي (ص) قال: (فأمرني ربي أن أتي البقيع فأستغفر لهم) قلت كيف أقول يا رسول الله، قال:

قولي: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون).[2]

ويستفاد من حديث المرأة التي رآها النبي (ص) عند القبر.

يقول أنس بن مالك مر رسول الله (ص) بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها النبي (ص): (اتقي الله واصبري) فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، قال: ولم تعرفه فقيل لها: هو رسول الله (ص) فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله (ص) فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله إني لم

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج 12، ص 376. وابن ماجة: ج 1، ص 262، حديث 1276.

(2) أخرجه النسائي: ج 3، ص 76. ومسلم في صحيحه: ج 3، ص 64.

أعرفك فقال (ص): (إن الصبر عند أول الصدمة).[1]

وموضوع الدلالة من هذا الحديث أنه (ص) لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر بل أقرها وتقريره حجة وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجال أو مرأة ولو كانت زيارة القبور للنساء حراما لنهاها (ص) عن ذلك في حين أنه أوصاها بالصبر فقط.

وحديث: (لعن الله زوار القبور) .[2]

والاستدلال به على التحريم غير صحيح وذلك لعدة أمور.

الأول: إن كثير من أهل العلم يعتبرون هذا النهي كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء.

ومنهم من يعتبروا هذا النهي نهيا تنزيهيا وكراهية وقد جاءت الكراهية لأسباب خاصة بذلك الزمان.

الثاني: لقد مر عليك في حديث عائشة أن النبي (ص) رخص في زيارة القبور.

الثالث: وقد مر عليك أيضا أن النبي (ص) علم عائشة ما ينبغي قوله عند زيارة القبور.

الرابع يروي الترمذي أنه لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر دفن في مكة ولما جاءت عائشة إلى مكة من المدينة خرجت لزيارة قبر أخيها.

الخامس: إن زيارة القبور تؤدي إلى ترك ملذات الدنيا وتقليل الحرص

(1) أخرجه البخاري: ج 3، ص 155 و 116. مسلم في الصحيح: ج 3، ص 40 و 41.

(2) أخرجه الترمذي في الجنائز عن بت ثابت في باب ما جاء في كراهية القبور للنساء: ج 3، ص 362، ح 1056. وابن ماجة في الجنائز أيضا عن حسان بن ثابت باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور: ج 1، ص 263، ح 1279 و ح

.1280

والطمع وتذكر الآخرة في نفس الزائر فإنها في الوقت ذاته تفيد الميت أيضا على الرغم من أنه يرقد تحت أكوام من التراب وقد قطع أمله من أي شئ لأن الزيارات الإسلامية مرفقة بقراءة الدعاء وإهداء ثوابه إلى الميت وهذه الهدية هي أفضل هدية يمكن للإنسان الحي أن يهديها إلى عزيزه الراقد تحت التراب.

إذا فما هو الفرق والحال هذه بين الرجل والمرأة كي تحرم زيارة أحدهما وتباح زيارة الآخرة ولا الشروط الخاصة بالنساء من القول بالهجر والويل والثبور والنياحة.

وهذا يكره للنساء لقلة صبرهن وكثر جزعهن وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه، لحديث أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [1].

زيارة القبور على مذهب أهل البيت (ع) في الأحاديث المروية عنهم:

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة (ع) بعد أبيها خمس وسبعون يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله (ص) ههنا كان المشركون [2].

عن أبي عبد الله (ع) قال:: قال أمير المؤمنين (ع): زوروا أمواتكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما [3].

(1) في صحيح ابن ماجة: ج 1، ص 263، رقم 1282 - 1577.

(2) الكافي: ج 3، ص 288، ح 3.

(3) الكافي: ج 3، ص 229، ح 10.

وعنه: كان رسول الله (ص) إذا مر على القبور قال: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [1].

وعنه: كانت فاطمة (ع) تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له [2].

وعنه قال: قال أمير المؤمنين (ع) لما دخل المقابر: يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الديار فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر عندنا وليت شعري ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه، وقال: لو أذن لهم في الجواب لقالوا إن خير الزاد عند الله التقوى [3].

عن الرضا (ع) قال: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر [4].

عن محمد بن مسلم أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الموتى نزورهم، قال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم، فقال: أي والله إنهم ليعلمون بكم ويفوحون بكم ويستأنسون إليكم، قال قلت فأي شئ نقول إذا أتيناهم، قال قل (اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، لقهم منك رضوانا واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شئ قدير) [5].

زيارة أهل القبور بشكل عام:

بسم الله الرحمن الرحيم...

---

(1) أخرجه الفقيه: ج 1، ص 114، ح 534.

(2) أخوجه الفقه: ج 1، ص 114، ح 537.

(3) أخوجه الفقه: ج 1، ص 114، ح 535.

(4) – المحجة البيضاء: ج 3، ص 419.

(5) – المحجة البيضاء: ج 3، ص 419.

السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، يا لا إلا الله بحق لا إله إلا الله إغفر لمن قال لا إله إلا الله وحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) علي ولي الله [1].

هذا آخر ما اتفق عليه السنة والشيعة من زيارة القبور بشكل عام.

وأما الخاص بزيارة النبي (ص).

زيارة قبر النبي (ص):

فضل زيارة قبر النبي (ص):

روي عن الصدوق بسنده عن النبي (ص): من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة [2].

وعن الصادق (ع) عن أبيه (ع) عن النبي (ص) قال: من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة [3].

كيفية الزيارة لقبر النبي (ص):

عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) (ع) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص)، ثم تقوم فتسلم على رسول الله (ص)، ثم يقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (ص) وتقول:

(1) أخرجه صاحب الدعاء سلاح المؤمن: ص 60.

(2) أخوجه المجلسي في البحار: ج 100، ص 143.

(3) أخوجه المجلسي: ج 100، ص 139.

محمد عبده ورسوله.
وأشهد
أنك
رسول
الله
وأشهد
أنك
محمد
بن
عبد
الله،
وأشهد
أنك
قد
بلغت
رسالات
ربك
ونصحت
لأمتك،
وجاهدت
في
سبيل
الله
وعبدت
الله
مخلصا
حتى
أتاك
اليقين
بالحكمة
والموعظة
الحسنة،
وأديت
الذي
عليك
من
الحق
وأنك
قد
رؤفت
بالمؤمنين،
وغلظت
على
الكافرين،
فبلغ
الله
بك
أفضل
شرف
محل
المكرمين.

الحمد
لله
الذي
استنقذنا
بك
من
الشرك
والضلالة،
اللهم
فاجعل
صلواتك
وصلوات
ملائكتك
المقربين،
وأنبيائك
المرسلين،
وعبادك
الصالحين،
وأهل
السماوات
والأرضين
ومن
سبح
لك
يا
رب
العالمين
من
الأولين
والآخرين
على
محمد
عبدك
ورسولك
ونبيك
وأمينك
وحبيبك
وصفيك
وخاصتك
وخيرتك
من
خلقك،
اللهم
أعطه
الدرجة
الرفيعة
وآته
الوسيلة
من
الجنة
وابعثه
مقاما
محمودا
يغبطه
به
الأولون
والآخرون،
اللهم
إنك
قلت:
(ولو
أنهم
إذ
ظلموا

أنفسهم
جاءوك
فاستغفروا
الله
واستغفر
لهم
الرسول
لوجدوا
الله
توابا
رحيما).
وأني
أتيت
نبيك
مستغفرا
تائبا
من
ذنوبي
وإني
أتوجه
بك
إلى
الله
ربي
وربك
ليغفر
لي
ذنوبي.

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (ص) خلف كتفيك واستقبل القبلة ورفع يديك واسأل حاجتك فإنه أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى [1].

(1) أخرجه الكليني في الروضة: ص 550 و 551. والفقيه: ج 2، ص 338 و 339 والتهذيب: ج 6، ص 5 و 6.

زيارة النبي (ص) عن طريق أهل السنة ومروياتهم

في

معاجمهم الفقهية والحديثية

الأول – فضل زيارة النبي (ص):

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ص) من زار قبري وجبت له شفاعتي [1].

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ص): من جاءني زائرا لا تحمله إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة [2].

عن حاطب بن أبي بلتعة قال: قال رسول الله (ص): من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين [3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا

يوم القيامة [4]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص) من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا [5].

الثاني – كيفية الزيارة عند القبر الشريف عن طريق أهل المذاهب السنية:

السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته:

أشهد
أنك
رسول
الله،
قد
بلغت
الرسالة
وأديت
الأمانة
ونصحت
الأمة،
وجاهدت
في
أمر
الله
حتى
قبض
الله
روحك

---

(1) أخرجه الدولابي في كتابه الكنى والأسماء: ج 2، ص 64.

(2) أخرجه البغدادي في كتابه السنن الصحاح باب من زار قبر النبي (ص): ص 353

(3) نيل الأوطار للشوكاني: ج 4، ص 325.

(4) أخرجه السمهودي في كتابه وفاء الوفاء: ج 2، ص 400

(5) أخرجه البيهقي في كتابه شعب الإيمان وابن القيم الجوزية في زاد المعاد: ج 2، ص 47.

حميدا محمودا، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها.

اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين إليك واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا (ص) وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام (1).

وهذا آخر ما تيسر جمعة في هذه المسائل الثمان.

وأرجو من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهة الكريم وهاديا إلى سنة نبيه الرؤوف الكريم.

(سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وقد أفرد في هذه المسألة عدة كتب ورسائل منها:

ما ألف في زيارة القبور (*)

وهنا قسمت المؤلفات حسب مضامينها:

أولا: ما ألف في زيارة القبور عامة وثوابها

1 – إيقاظ الغافلين في فضل الزيارة:

الشيخ عبد الحسين بن جواد بن عبد الحسين بن حسن بن علي بن

---

(1) أخرجه صاحب الفقه في المذاهب الأربعة: ج 1، ص 591.

(*) عن معجم ما ألف في المسائل الخلافية للأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي.

مبارك آل معبر الجزائري النجفي ت 1944 م. مستدرك معجم المؤلفين 332.

2 – تنزيه المشاهد من دخول الأباعد:

الشيخ محمد باقر بن محمد جعفر بن محمد كافي بن محمد يوسف الهمداني البهاري ت 1333 هـ – الفوائد الرضوية 418.

3 – الجنة الواقية والجنة الباقية في كيفية زيارة أهل البيت (ع):

السيد أبو القاسم بن الحسين بن التقي الرضوي القمي اللاهوري ت 1315 هـ – أعيان الشيعة 2 / 452 – 459.

4 – خير الأمور في زيارة القبور:

مصطفى بن مصطفى الرومي الحنفي الصدري الميخاليجي ت 1300 هـ 1883 م. معجم المؤلفين 12 / 287.

5 – الدور المنيف في زيارة أهل البيت الشريف:

أحمد بن أحمد مقيل المصري الصافي الشاذلي المالكي، كان حيا 1254 هـ . معجم المؤلفين 1 / 146.

6 – رسالة الذاكر في زيارة أهل المقابر:

مصطفى بن محمد الاقحصاري البوسنوي ت 1169 هـ 1756 م. معجم المؤلفين 12 / 275.

7 – رسالة في زيارة أهل القبور:

الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي 1037 – 1111 هـ . بحار الأنوار جزء صفر / 47.

8 – نجاح المؤمنين في ثواب زيارة الأئمة المعصومين:

السيد جعفر بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن محمد رضا بن محمد بن محسن بن أحمد بن علي ن أحمد بن ناصر الدين الشبر الحسيني 1317 – 1386 هـ – الطبعة الأولى، النجف الأشرف 1965 م – ومستدرك معجم المؤلفين ص 170، * ومعجم المؤلفين العراقيين.

9 – نثار اللباب في تقبيل الأعتاب (بين فيه استحباب تقبيل العتبة في المشاهد المشرفة):

الشيخ محمد باقر بن محمد جعفر بن محمد كافي بن محمد يوسف بن طاووس بن محمد حسين بن محمد باقر الإمامي الهمداني البهلي ت 13333 هـ – مخطوط عن ولده الشيخ محمد حسين بهمدان وأعيان الشيعة 3 / 538 والفوائد الرضوية 418.

ثانيا: ما ألف في أماكن الزيارة

1 – الإشارات إلى أماكن الزيارات (بدمشق الشام وما حولها):

الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن رجب بن سويح السويدي الحوراني الدمشقي الشافعي الأشعري الشاذلي، ألفه 1117 هـ ط 1 دمشق مطبعة المعارف 1302 هـ ص 37.

2 – الإشارات إلى أماكن الزيارات:

الشيخ محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي مخطوط بجامعة استانبول القسم العربي رقم 1309 من القرن الحادي عشر. معجم المؤرخين المدشقيين 291.

3 – الإشارات إلى أماكن الزيارات:

القاضي نور الدين محمود بن محمد بن موسى الصالحي العلوي المعروف بالذكاري ت 1032 هـ – معجم المطبوعات العربية والمعربة 804.

4 – الإشارات إلى أماكن الزيارات:

محمد بن يحيى نجم الدين الغزي الدمشقي ت 1090 هـ مخطوط في ليبزيغ برقم 286. معجم المطبوعات 804.

5 – الإشارات إلى معرفة الزيارات:

أبو الحسن علي بن أبي بكر الهروي ت 611 هـ بحلب. ط 1 دمشق المعهد

الفرنسي للدراسات العربية.

6 – تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتواجم. البقاع المباركات:

أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن الزين السخاوي المصري الشافعي 831 – 902 هـ . ط 1 مصر، بهامش نفح الطيب للمقري 1302 هـ و 1304 هـ معجم المطبوعات 1014.

7 – جولة في الأماكن المقدسة:

السيد إبراهيم بن ساجد بن باقر بن إبراهيم الموسوي الزنجاني. ط 1 بيروت مؤسسة الأعلمي 1985 ص 352 ق 25 *

.17

8 – العهد الشاهد في تحقيق المشاهد (في تحقيق المشاهد المنسوبة لآل البيت ع بالقاهرة ومصر وظواهر هما):

السيد أبو التيسير عثمان موخ بن محمد موخ بن أحمد الحسيني الشافعي. ط 1 مصر، حجرية 1328 هـ ص 160. معجم المطبوعات 1722.

9 – كتاب معجم القبور:

السيد محمد مهدي بن محمد بن محمد صادق بن زين العابدين بن أبي القاسم جعفر بن حسين بن أبي القاسم جعفر الموسوي الخوانساري الكاظمي الإصفهاني صاحب دوائر المعارف. ط 1 بغداد، ج 2، ق 24 * 17.

10 – مراقد أهل البيت ع بالقاهرة:

محمدزكي إبراهيم. ط 4 مصر مطبوعات العشرة المحمدية 1986 ص 196 ق 21 * 17.

11 – مراقد المعارف:

الشيخ محمد حرز الدين النجفي ت 1365 هـ . ط 1 النجف ج 3 ق 24 * 17.

12 – مرقد العقيلة زينب:

الشيخ محمد حسنين بن عبد العلي بن غلام حيدر السابقي الباكستاني المولود 1366 هـ، قدم له الشيخ محمد حسين حرز الدين العقيلي النجفي. ط 1.

بيروت مؤسسة الأعلمي 1979، ص 248 ق 24 * 17.

13 – مصابيح القبور المشيدة:

الشيخ محمد علي الرباني الإصفهاني. ط 1 النجف مرقد العقيلة زينب 211.

14 – مزارات العترة الطاهرة:

محمد علي الواعظ بن حسين علي الإصفهاني الرباني ولد 1342 هـ 1924 م. معجم الأميني 193 يمكن اتحاده بالسابق.

15 – مشاهدة العترة الطاهرة وأعيان الصحابة والتابعين:

السيد عبد الرزاق بن حسين بن مبارك بن بدر الدين بن أحمد بن حسين بن ناصر الدين بن علي بن الحسين بن كمونة الحسيني 1906 – 1970 م.

قدم له ووضع فهارسة الاستاذ محمد سعيد بن محمد كاظم بن كاتب الطريحي. ط 1 مصححة منقحة بيروت مؤسسة البلاغ 1988 ص 352 ق 25 * 17. ط 1، 1345 هـ تراث كربلاء 334.

16 – المشاهد المشرفة والوهابيون:

الشيخ محمد علي الحائري الشهير بالسنقري ت 1378 هـ ط 1، 1345 هـ تراث كربلاء 334.

17 – المقابر المشهورة والمشاهد المزورة:

تاج الدين أبو طالب علي بن أنجب بن عثمان بن الساعي الخزن البغدادي 593 – 674 هـ . مخطوط في تركيا نوادر مخطوطات تركيا، د: ششن 2 / 234.

ثالثا: ما ألف في زيارة النبي المصطفى (ع) خاصة

1 – الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة:

الحافظ أبو المكارم (أبو بكر) جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن المغورة المعروف بابن مسدى

الأندلسي الغرناطي الأزدي المهلبي، قتل غيله عام 663 هـ 1267 م. معجم المؤلفين 12 / 140 و 318 ومستدرك أعيان الشيعة 3 / 256

2 – تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار (الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم المكرم):

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بدر الدين بن حجو المكي الهيثمي السعدي الأنصاري ت 973 هـ . مستدرك معجم المؤلفين 98، الغدير للأميني 5 / 92 ، الكوكب الساؤة 3 / 112 .، مقدمة كتابه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر 10.

3 – تحفة المحبين لزيارة مسجد سيد المرسلين:

جعفر بن حسين هاشم الحسيني المدني. ط 1 دمشق مطبعة المقتبس، ص 14، معجم المطبوعات 777.

4 – حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل:

جمال الدين (عفيف الدين) عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الشافعي النحوي 899 – 972 . ط 1 مصر المطبعة الأدبية بهامش الإتحاف بحب الأشراف للشبراوي، ط 1 مكة وطبع بهامش خلاصة الوفا للسمهودي 1316 هـ، معجم المطبوعات 1432، الغدير 5 / 130.

5 – الدرة الثمينة فيما لزائر النبي إلى المدينة:

الشيخ عبد الغني المدني. ط 1 مصر، معجم المطبوعات 1720.

6 – الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية:

الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد القارئ الهروي. كشف الظنون 1 / 743.

7 – الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية:

محمد أمين بن عابدين. الغدير 5 / 121.

8 – الذخائر القدسية في زيارة خير البرية:

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي بن عبد الغادر قدس المكي الشافعي ت 1335 هـ 1917 م. ط 2 بيروت دار الرائد العربي 1982 ص 223 ق 19 * 14، معجم المؤلفين 5 / 105.

9 – رسالة في أذكار الحج المأثورة وآداب السفر والزيارة:

الشيخ محمد سعيد بن الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل مفتي الشافعي بمكة المكرمة. ط 1 مكة المكرمة، طبعة حجرية 1310 و 1323 هـ ص 62، معجم المطبوعات 505.

10 – رسالة من حج ولم يزر قبر النبي (ص):

الملا صديق حسن خان القنوجي. فهرس الفهارس للكتاني 296 و 730.

11 – زبدة الفكر في زيارة سيد البشر:

علي بن مصطفى بن بير محمد الكوتاهيوي الرومي الحنفي الملقب بخوي الشهير ببلبلزادة، ت 1072 هـ 1662. معجم المؤلفين لكحاله 89 و 242.

12 – شفاء الأسقام (السقام) في زيارة خير الأنام (في الرد على ابن تيمية ويسمى شن الغارة على أنكر السفر للزيارة):

أبو الحسن تاج الدين (تقي الدين) علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري المصري الدمشقي 683 – 756 هـ قدم له محمد بخيت مفتي الديار المصرية.

ط 1 مثر 1315 ص 187، ط 2 ولاق 1318 ص مع كتب أخرى، ريحانة الأدب 2 / 436، الغدير 2 / 304، معجم المطبوعات 1104، الكنى والألقاب 2 / 207.

13 – العمل المقبول في زيارة الرسول (رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة):

قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني الأنصاري السماكي الدمشقي.

فوات الوفيات 4 / 8.

14 – القول المحقق المحكم في زيارة القبر الحبيب الأكرم:

محمد بشير بن محمد الفاروقي العمري السهسواني بدر الدين خان، ت 1326 هـ 1908 م. معجم المطبوعات 9 / 103.

15 – القول المنصور في زيارة سيد القبور:

أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي ت 397 هـ 1007 م. معجم المؤلفين 12 / 112.

16 – كشف الران عن قلب مانع الزيارة ومفضل الوظيفة على القرآن:

المفضل بن المعدل بن أحمد بن المجذوب ت 1319 هـ 1901 م. معجم المؤلفين 12 / 314.

17 – كفاية الناسك السالك لزيارة حضرة المصطفى وأداء المناسك:

أحمد بن عمر بن أحمد الاستانبولي الدمشقي الحنفي ت 1218 هـ 1864 م. معجم المؤلفين 2 / 28.

18 – اللؤلؤ المطهم من الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم:

عبد الله بن أحمد القطان ت 1000 هـ 1592 م. معجم المؤلفين لكحالة 6 / 29.

رابعا: ما ألف في الزيارات الخاصة بأهل البيت (ع)

1 – الإلهامات الرضوية (في شرح الزيارات الجامعة الكبيرة) فارسي:

السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني في تزيل مشهد الرضا الشهير بالسيد محمد العطار، ت 1355 هـ، الذريعة 2 / 302 رقم 1217.

2 – الأنوار اللامعة في زيارة الجامعة:

السيد عبد الله بن محمدرضا بن محمد بن أحمد بن علي الشبر الحسيني. ط 1 بيروت مؤسسة الوفاء 1983 ص 204 ق 5 و 24 * 17

3 – برهان التجارة في تبيان الزيارة (شرح فارسي لإحدى الزيارات الجامعة في عشرة آلاف سطر):

الحاج المولى محمد باقر بن إسماعيل الواعظ الكجوري الطهراني، المتوفى بالمشهد الرضوي زائرا سنة 1313 هـ – الذريعة 3 / 94 رقم 300.

4 – البروق اللامعة (تعليقات على الزيارة الجامعة الكبيرة وعلى بعض الأدعية):

الشيخ علي بن المولى محمد جعفر شريعت مدار الاسترآبادي الطهراني، ت 1315 بطهران وقد ترجمه هو إلى الفارسية وسماه (عبارة من دعى في شرح بعض الزيارات والدعا). الذريعة 3 / 88 رقم 278.

5 – بغية الطالب في شوح الزيلة الجامعة في رجب:

المولى درويش علي بن الحين بن علي بن محمد البغدادي، ت 1277 هـ ببغداد.

نسخه عنه الشيخ محمد آقا المعروف بالطهراني بالنجف الأشوف.

الذريعة 3 / 136 رقم 459.

6 – حقائب الأسوار (شوح الزيلة الجامعة):

الشيخ محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي المدعو بآقا نجفي الإصفهاني ت 1332 هـ . ط 1 حجوية إوان 1296 هـ .

طبع على الهامش توجمته هو إلى الفلرسية أو الشوح الفلرسي المسمى (أسوار الزيلة ووهان الإنابة). أعيان الشيعة مجلد 2 جزء 45 ص 180 ، الذريعة 7 / 29 رقم 146.

7 – شوح الزيلة الجامعة (شوع فيه 1273 وفوغ منه 1278 هـ):

الحاج أبو القاسم الطهراني الملقب بيروين، ت بعد 1278 هـ . ط 1 حجوية إوان بعد سنة 1278 هـ الكوام البورة 1 / 455.

8 – شوح الزيلة الجامعة:

العالم أبي الفضل. أعيان الشيعة 10 / 79.

9 – شوح الزيلة الجامعة الكبوة:

الشيخ أحمد بن زين الدين بن إواهيم بن صقر بن إواهيم بن داغر بن رمضان بن راشد الإحسائي القوشي المطيوفي 1166 – 1241 هـ . ط 4 كومان مطبعة السعادة 1398 هـ ج 4 ق 25 * 17.

10 – شوح الزيلة الجامعة:

المولى عبد الوسول النوري المازنواني، ت حدود 1325 هـ مطوع.

أعيان الشيعة 8 / 10.

11 – الشموس الطالعة في شوح الزيلة الجامعة:

السيد حسين بن محمد تقي الهمداني الشهير بالدرود آبادي النجفي 1280 – 1344 هـ، قدم له السيد حسن المصطفوي. ط 1 طهوان مطبعة المصطفوي موكز نشر الكتاب 1378 هـ ص 544 ق 21 * 14، ط 2 بيوت، معجم الأميني 3 / 1338.

خامسا ما ألف في

زيلة الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)

1 – أدب الوائر لمن يمم الحائر:

الشيخ عبد الحسين بن أحمد التوزي الأميني النجفي. ط 1 النجف المكتبة الحيدرية 1362 ص 60.

2 – جلاء العين في الأوقات المخصوصة بزيارة الحسين (ع):

السيد حسين بن أحمد بن حسين بن إسماعيل بن زيني الحسني النجفي المعروف بالسيد حسون الواقي ت 1332 هـ أو 1335 هـ . أعيان الشيعة 5 / 419 ، الذريعة 5 / 124، مقدمة لباب الأنساب 1 / 131، نقباء البشر 2 / 526.

3 – رسالة في زيارة عاشوراء:

الشيخ الميرزا أبو المعالي بن الشيخ محمد إبراهيم بن حسن الكرباسي (الكلباسي) الإصفهاني ت 1315 هـ . ط 1 طهران ضمن مجموعة رسائله، نقباء البشر 1 / 80، الكنى والألقاب 1 / 159 و 3 / 109 ، ماضي النجف وحاضرها 3 / 235.

4 – رسالة في كيفية زيارة العاشوراء:

الشيخ عبد الرحيم بن أقا عبد الرحمن الكرمنشاهي ت 1305 هـ . أعيان الشيعة 7 / 466.

5 – شرح زيارة عاشور:

السيد أسد الله بن محمد باقر الشهير بحجة الإسلام بن محمد تقي الرشتي الإصفهاني ت 1290 هـ . الكرام البررة 1 / 125.

6 – شرح زيارة عاشوراء:

السيد حسين بن أبي القاسم جعفر بن حسين الموسوي الخوانساري ت 1191 هـ . أعيان الشيعة 5 / 467.

7 – شفاء الصدور في شرح زيارة عاشور فرغ منه سنة 1039 ، فارسي:

الحاج ميرزا أبو الفضل أحمد بن الشيخ أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الطهراني الملقب بكلنتوي كابيه 1273 – 1316 هـ . ط 1 طهران المكتبة المرتضوية، الفوائد الرضوية 530، أعيان الشيعة 2 / 475 ، أسوة الشوارى 160، تحفة العالم، 2 / 307 ،ريحانة الأدب 5 / 72، معجم الأميني 2 / 856، نقباء البشر 1 / 54 ، شعراء الغري 1 / 366.

8 – فضل زيارة الحسين:

الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحائي بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الحسني الشجري الكوفي ت 347 – 445 هـ – تحقيق السيد أحمد الحسيني الأشكوري، تقديم السيد عبد العزيز الطباطبائي. ط 1 قم منشورات مكتبة المرعشي 1404 هـ ق 24 * 17.

9 – كتاب في زيارة عاشوراء:

السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الشفتي الرشتي الجيلاني الإصبهاني ت 1260 هـ . أعيان الشيعة 9 / 188.

10 – مزار الحسين:

أبي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان. فهرس النجاشي 396 رقم 1059 ، تبصرة الولي 16 ، لؤلؤة البحرين

417.

11 – نور على نور في شرح زيارة عاشور:

الميرزا علي أكبر بن ميرزا شوان الهمداني الملقب بصدر الإسلام ت 1334 هـ . أعيان الشيعة 8 / 176.

12 – نور العين في المشي إلى زيارة قبر الحسين:

الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد حسين بن جواد الاصطهباناتي المولود 1350 هـ 1931 م. ط 1 طهران مكتبة الصدوق 1405 هـ ص 352 ق 25 * 17 ، معجم رجال الفكر 1 / 129.

سادسا: ما ألف في زيارة القدس خاصة

1 – زيارة القدس مطلقا:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. فوات الوفيات 1 / 80.

2 – المستقصى في فضل زيارة المسجد الأقصى:

فرغ منه 978 هـ ناصر الدين بن خضر الحنفي. مستدرك معجم المؤلفين 812.

3 – مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس:

أبو القاسم عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن شيث الاسنائي القوصبي ت 625 هـ 1228 م. منه نسخة كتبت سنة 927، في معهد التراث العربي بحلب 53 أنطاكي الرقم 664.

والحمد لله رب العالمين

المصادر

1 - أحكام الجنائز وبدعها:

محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتبة الإسلامية، 1388 هـ .

2 - الإستبصار: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي:

ت 460 هـ، بيروت، دار الأضواء، 1406 هـ

3 - أسد الغابة في معوفة الصحابة:

ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم ت 630 هـ، القاهرة، دار الشعب.

4 - الإصابة في حياة الصحابة:

ابن حجر أحمد بن علي ت 852 هـ، حيدر آباد الدكن، 1333 هـ .

5 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:

محمد بن موسى الحازمي الهمداني ت 584 هـ، كواتشي باكستان، 1411 هـ .

6 - الأم:

محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ، ولاق، 1342 هـ .

7 - البحر الزاخر:

لليماني بالوساطة عن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ت 840 هـ، طبع 1402 هـ

.

8 - بدائع الصنائع:

الكسائي علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت 587 / هـ، القاهرة 1373 هـ .

9 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ت 595 هـ، القاهرة، الأزهر، 1386 هـ .

10 - البداية والنهاية:

الحافظ ابن كثير إسماعيل الدمشقي ت 774 هـ . تحقيق أحمد عبد الوهاب قنبح، ط 1 القاهرة، دار الحديث في جامع الأزهر، 1992 م.

11 - تاريخ بغداد:

الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ القاهرة، 1349 هـ

12 - تذكرة الحافظ:

الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 784 هـ، حيدر آباد بالهند، 1333 هـ .

13 - تفسير ابن كثير:

إسماعيل القرشي الدمشقي ت 774 هـ دمشق، دار الفكر، 1389 هـ .

14 - تفسير آيات الأحكام:

محمد علي الصابوني، دمشق، مكتبة الغزالي، 1397 هـ .

15 - تفسير البغوي:

حسين بن مسعود ت 516 هـ، المطوع بهامش تفسير الخازن، القاهرة 1329 هـ .

16 - تفسير الجامع لأحكام القرآن:

القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد ت 595 هـ. القاهرة، الكليات الأزهرية، 1386 هـ .

17 - تفسير الدر المنثور:

جلال الدين السيوطي ت 911 هـ القاهرة، الحلبي، 1353 هـ .

18 - تفسير الطبري جامع البيان:

أبو جعفر محمد بن جرير ت 320 هـ .

القاهرة، الحلبي، 1954 م.

19 - تفسير كنز الدقائق:

الميرزا محمد المشهدي ت 1125 هـ، قم، جامعة المدرسين.

20 - تفسير كنز العرفان في فقه القرآن:

المقداد السيوري ت 826 هـ، طهران 1384.

21 - تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل:

عبد الله بن محمد الخزن ت 741 هـ، القاهرة، الحلبي، 1329 هـ

22 – تفسير مسالك الأفهام إلى آيات القرآن:

جواد الكاظمي ت 1050 هـ، طهران، نشر مرتضوي، 1365 هـ

23 – تفسير مفاتيح الغيب:

الرازي محمد بن محمد البكري ت 606 هـ القاهرة، طبع عبد الرحمن محمد، 1357 هـ

24 – تفسير المنار:

محمدرشيدرضا بالواسطة عن الموسوعة الفقهية للزحيلي، دمشق، دار الفكر، 1405 هـ

25 – تفسير الميزان:

السيد محمد حسين الطباطبائي ت 1402 هـ، قم، جامعة المدرسين.

26 – التهذيب:

ابن واج عبد العزيز الطرابلسي ت 481 هـ قم، قم مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

27 – التهذيب:

الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ت 460 هـ، بيروت، دار الأضواء 1406 هـ

28 – تهذيب الأسماء واللغات:

النووي يحيى بن شرف ت 676 هـ، القاهرة، المنيرية 1966 م.

29 – تهذيب التهذيب:

ابن حجر أحمد بن علي ت 852 هـ، القاهرة، الاستقامة، 1963 م،

– ج –

30 – جامع الأصول:

مجد الدين ابن الأثير الجزري ت 606 هـ دمشق، دار الفكر، 1403 هـ

31 – جواد الصغير:

السيوطي ت 911 هـ، القاهرة، مصطفى الحلبي، 1356 هـ

32 – جواهر الكلام:

– د –

33 – دعائم الإسلام:

النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون ت 363 هـ – قم، مؤسسة آل البيت.

– س –

34 – السجود على الأرض:

الشيخ علي الأحمدي ط 1 ، بيروت، دار التعارف، 1980 م.

35 – سنن أبو داود:

سليمان بن الأشعث ت 275 هـ – القاهرة، مصطفى الحلبي، 1369 هـ .

36 – سنن ابن ماجة:

محمد بن يزيد ت 273 هـ القاهرة، عيسى الحلبي، 1372 هـ .

37 – سنن البيهقي:

أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ حيدر آباد الدكن، 1342 هـ

38 – سنن الترمذي:

أبو عيسى محمد بن عيسى ت 270 هـ، القاهرة، مصطفى الحلبي 1371 هـ .

39 – سنن السيوطي:

جلال الدين السيوطي ت 911 هـ، حيدر آباد الدكن، 1344 هـ .

40 – سنن النسائي:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ القاهرة، مصطفى الحلبي، 1377 هـ

41 – سيرة ابن هشام:

أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحموي ت 228 هـ، دار الفكر، 1401 هـ .

– ش –

42 – شوح السنة:

البغوي حسين بن مسعود ت 516 هـ بيروت، المكتبة الإسلامية، 1403 هـ

43 – شوح معاني الآثار:

الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحنفي ت 321 هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399 هـ

44 – شوح الموطأ:

الزرقاني محمد بن محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت 1122 هـ القاهرة، الحلبي.

– ص –

45 – صحيح ابن حبان:

محمد بن أحمد بن حبان ت 354 هـ بيروت دار الكتب العلمية، 1407 هـ

46 – صحيح البخاري:

محمد بن إسماعيل ت 256 هـ، القاهرة، عيسى الحلبي، 1377 هـ

47 – صحيح سنن أبو داود:

تصحيح محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، 1409 هـ.

48 – صحيح سنن الترمذي:

تصحيح محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، 1408 هـ

49 – صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشوي ت 216 هـ، القاهرة، عيسى الحلبي 1397 هـ .

– غ –

50 – غوالي اللئالي:

محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي ت 940 هـ، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1403 هـ

– ف –

51 – الفقه الإسلامي وأدلته:

الدكتور وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، 1450 هـ .

– ك –

52 – الكافي:

الكليني ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب ت 329 هـ . بيروت، دار الأضواء، 1450 هـ .

53 – كشف الرموز:

الآبي زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي ت 727 هـ .

قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

– ل –

54 – اللباب بشرح الكتاب:

عبد الغني الغنيمي الميداني، القاهرة، الأزهر، 1346 هـ .

55 – اللمعة الدمشقية:

الشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ت 786 هـ .، بيروت، دار العالم الإسلامي.

– م –

56 – مبادئ الفقه الإسلامي:

السيد محمد سعيد العرفي ت 1375 هـ، سورية دمشق، مطبعة ابن زيدون، 1354 هـ .

57 – المبسوط:

السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد ت 490 هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1372 هـ .

58 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط 1 ، بيروت، دار الفكر، 1992 م

59 – المجموع:

النووي يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ دار الفكر 1969 م.

60 – المحلي:

ابن حزم علي بن أحمد ت 456 هـ، القاهرة، دار الفكر، 1383 هـ .

61 – مستدرك الحاكم النيسابوري:

محمد بن عبد الله الضبي أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405 هـ، حيدر آباد الدكن، 1312 هـ .

62 – مسند أحمد بن حنبل:

أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد ت 241 هـ، تحقيق أحمد محمد بن شاكر، ط 1 ، القاهرة، دار المعارف.

63 – المصنف في الأحاديث والآثار:

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235 هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، ط 1، دار الفكر، 1989 م.

64 – معجم ما ألف في المسائل الخلافية:

عبد الله عدنان المنتفكي، مخطوط لدى المؤلف.

65 – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية.

66 – معرفة السنن والآثار:

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1 ، المنصورة، دار الوفاء.

67 – المغني:

ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي ت 415 هـ، القاهرة، 1346 هـ .

68 – المقنعة:

المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكوي ت 413 هـ، قم، جامعة المدرسين.

69 – من لا يحضره الفقيه:

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي ت 381 هـ . بيروت، دار الأضواء، 1405 هـ .

70 – الموطأ:

مالك بن أنس الأبطحي ت 179 هـ، بيروت، دار القلم.

- ن -

71 - نصب الراية:

الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ت 762 هـ، القاهرة، 1349 هـ، ودار المأمون، 1357 هـ،

72 - نيل الأوطار:

الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت 1255 هـ، دار الفكر، 1346 هـ .

- هـ -

73 - الهداية:

الغمراي أحمد بن محمد بن صدوق الحسيني، بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ .

- و -

74 - وسائل الشيعة:

الحر العاملي محمد بن الحسن المشغري ت 1104 هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1391 هـ .

75 - الوضوء في الكتاب والسنة:

للشيخ نجم الدين الشريف بن محمد بن رجب علي العسكري، ط 1 النجف، القاهرة، مكتبة النجاح، 1961 م.

الصفحة 157

الصفحة 158

الصفحة 159

الصفحة 160

المؤلف في سطور

هو: السيد عبد المحسن بن السيد علاوي بن السيد جاسم بن السيد عبد الله بن السيد محمد بن السيد حمد بن السيد محمد بن السيد علي ابن السيد حمدان السواري السكيني الزيدي الحسيني.

- ولد في قرية السعدة على ساحل الخابور في محافظة الحسكة الجمهورية العربية السورية عام 1957 م.
- أتم الإعدادية والثانوية في معهد الروضة الهدائية الشرعي بحماة عام 1981 م وانتسب إلى كلية الدعوة فرع جامعة ليبيا بدمشق عام 1983 م وتخرج منها سنة 87 - 1988 م.

ودخل الوظيفة عام 1981 م إلى سنة 1986 م وعمل خلالها رئيسا لديوان الأوقاف في محافظة الحسكة وعضوا في مجلسها المحلي.

- انتسب إلى الحوزات العلمية في السيدة زينب (ع) عام 1986 م ولا يزال يتابع دراسته.
- له من المؤلفات:

1 – فاطمة الزهراء في الأحاديث النبوية (مطبوع).

2 – مسند الإمام علي ع (مطبوع).

3 – رسالة الداعية (مطبوع).

4 – رسالة الأسرة المسلمة والمجتمع المعاصر (مخطوط).

5 – حياة الإمام الحسن والإمام الحسين في الأحاديث النبوية (مخطوط).

6 – تحقيق مناقب الإمام علي ع من الرياض النضرة (مخطوط).

7 – تحقيق ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (مخطوط).

وكتب أخرى.